

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق،
ومعى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧م بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى،
وبناءً على عرض وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،
قرر

إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م على النحو الآتي:

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق).

مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر:


الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

القانون: قانون التوثيق.

القطاع المختص: قطاع المحاكم والتوثيق بالوزارة.



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

الموظف الذي يتولى في حدود مهامه و اختصاصاته القيام بأعمال التوثيق المبينة في القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى النافذة.

الشخص المكلف بالقيام بتحرير العقود والتصرفات الشرعية والقانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية أو البيع أو الشراء أو الوصايا ونحوها بموجب القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى النافذة.

اللجان المختصة بقبول الأمانة المشكلة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

اللجان المختصة بتأديب الأمانة المشكلة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

إنشاء المحرر مباشره من قبل الموثق أو الأمين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
تأشير الموثق على صحة توقيع الأمين في المحررات المحررة من قبله وعلى صحة توقيعات ذوي العلاقة في المحررات العرفية وعلى اعتراضهم بضمونها تمهيداً لتوثيقها.

تفصيد وتدوين الموثق للمحررات في السجلات المعدة لها بعد التصديق عليها واستيفاء الرسوم المقررة وإثبات تاريخ ورقم القيد على المحرر وختمه بخاتم قلم التوثيق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

كل متعاقد أو موقع على المحرر أو من يقوم مقامه بصفة قانونية .
جدول رسوم التوثيق المبين في المادة(١١٨) من هذه اللائحة.
الورقة التي ثبتت حقاً ولا تنقل ملكية وهي غير قابلة للتملك بذاتها وإن كان مبلغاً محدداً كعقود التسهيلات والقروض والضمادات العقارية وضمادات المنقول والكافلات وجدولة المديونيات وسداد الدين.

١- المحرر الناقل للملكية كعقود البيع.
٢- الورقة المالية القابلة للتملك بذاتها ولها قيمة ذاتية وقوة في التعامل وقابلة للتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وقابلة للتداول في الأسواق المالية كأسهم الشركات.

التعليمات والنشرات الوزارية والأدلة الإرشادية.

الموثق:

الأمين:

جان قبول الأمانة:

جان التأديب:

التحرير:

التصديق:

التوثيق:

ذوو العلاقة:

جدول رسوم التوثيق:

المحرر عديم القيمة المالية:

المحرر ذو القيمة المالية:

الجمهوريّة اليمانيّة
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

هي المنطقة التي لا يوجد بها أمين مرخص له بجازولة المهنة.

التصروفات والالتزامات: العقود والإقرارات ونحو ذلك مثل البيع والهبة والوصية والنذر والقسمة والصلح وتحrir الاحتجاجات... الخ.

الورقة المدون فيها كتابةً إرادةً أطرافها تتضمن تصرفاً أو إقراراً معيناً.

الحرر:

الباب الثاني

مكاتب وأقلام التوثيق

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي لمكاتب وأقلام التوثيق

مادة(٤): يحدد المستوى التنظيمي لمكاتب التوثيق في محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية بمستوى (إدارة) ويتبعها أقلام التوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية ويحدد مستواها التنظيمي بمستوى (قسم).

مادة(٤): يتكون مكتب التوثيق في نطاق محاكم الاستئناف من الأقسام التالية :

١ - قسم الرقابة والتفتيش.

٢ - قسم الأماناء.

٣ - قسم الإحصاء وتقنية المعلومات.

مادة(٥): يتكون قلم التوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية من الوحدات التالية :


١. وحدة التوثيق.

٢. وحدة الأماناء.

٣. وحدة الإحصاء والمتابعة.

٤. وحدة المعلومات والأرشيف.

مادة(٦): يجوز بقرار من الوزير إنشاء أقلام توثيق متخصصة بناءً على عرض من القطاع المختص ويحدد قرار إنشائها اختصاصها النوعي والمكانى.



..... : الرقم : التاريخ : الموافق

مادة(٧): أ- يجوز بقرار من الوزير دمج قسمين أو أكثر من أقسام مكتب التوثيق في قسم واحد أو دمج وحدتين أو أكثر من وحدات قلم التوثيق في وحدة واحدة، وذلك بما يتناسب مع كثافة العمل وحجم الكادر الوظيفي بناءً على افتراح القطاع المختص.

بـ. يجوز بقرار من الوزير إنشاء قسم أو أكثر ضمن مكتب التوثيق، أو وحدة أو أكثر ضمن قلم التوثيق وذلك إذا دعت حاجة العمل وكثافته إلى ذلك بناءً على اقتراح من القطاع المختص.

ماده(٨): يعين كل من مديري مكاتب التوثيق ورؤساء أقسام المكتب بمحاكم الاستئناف ورؤساء أقسام التوثيق بالمحاكم الابتدائية بقرار من الوزير بناء على ترشيح رئيس محكمة الاستئناف والرفع من القطاع المختص بالوزارة .



مادّة (٩): يشترط فيمن يعيّن مديرًا لمكتب التوثيق ما يلي :


- 
 - ١- أن يكون يعني الجنسية.
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية حالياً من العاهات المؤثرة على ممارسة الوظيفة .
 - ٣- أن يكون حائزآ على الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.
 - ٤- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد المؤهل الجامعي على أن تكون منها سنتين على الأقل في مجال التوثيق.
 - ٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك.
 - ٦- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة السابقة فتكون الأولوية لمن لديه مؤهل أعلى من المؤهل الجامعي فالأقدم تخرجاً في حالة المادة(١٠): إذا وجد أكثر من مرشح لوظيفة مدير مكتب التوثيق وتوافرت كامل شروط التعيين المذكورة في

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مَجْلِسُ الْقُضَايَا الْأَعْلَى

الرَّئِيس



.....
الرقم :

.....
التاريخ :

.....
الموافق :

تساوي المؤهلات ، وتطبق في بقية حالات المفاضلة الأحكام العامة في القانون العام لموظفي الجهاز الإداري للدولة .

ماده(١١): يشترط فيمن يعين رئيساً لقسم بمكتب التوثيق أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (٩) من هذه اللائحة ما عدا شرط الخبرة فيشرط أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين لاحقة للمؤهل الجامعي مع مراعاة نوعية التخصص الجامعي المطلوب لشغل قسم الإحصاء وتقنية المعلومات.

ماده(١٢): يشترط فيمن يعين رئيساً لقسم التوثيق أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (٩) من هذه اللائحة ما عدا شرط الخبرة فيشرط أن لا تقل عن سنتين لاحقة للمؤهل الجامعي .

ماده(١٣): أ- يعين المؤثقون بقرار من الوزير ويتولون مباشرة إجراءات التحرير والتوثيق في أقسام التوثيق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ب- يشترط في المؤثق ما يلي :-

١- أن يكون يعني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية حالياً من العاهات المؤثرة على ممارسة الوظيفة.

٣- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

٤- أن يكون حائزآ للشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.


٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك.

٦- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٧- أن لا يكون قد سبق فصله من وظيفة عامة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي نهائي .

٨- أن يجتاز بنجاح الاختبار المقرر للقبول وفقاً للأحكام والإجراءات المحددة في الفقرة (ج) التالية.

ج- يصدر قرار من الوزير بتحديد مواد الاختبار على أن يكون من ضمنها المواد التالية :



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

١ - أحكام المعاملات الشرعية .

٢ - صيغ العقود .

٣ - الأحوال الشخصية (الزواج - الطلاق - الوصية - الوقف - المواريث) .

٤ - قوانين الإثبات والسجل العقاري والضرائب وغيرها من القوانين ذات العلاقة .

٥ - قانون التوثيق ولائحته التنفيذية .

ويتضمن القرار تحديد نسبة النجاح ومكان الاختبار وتشكيل اللجنة التي تضع الأسئلة وتصحّحها كما يبين القرار كافة الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك .



الفصل الثاني

مهام و اختصاصات مكتب التوثيق وأقسامه

أولاً: مهام و اختصاصات مكتب التوثيق:

مادة (١٤): تمارس مكاتب التوثيق المهام والاختصاصات التالية :

١ - تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال مكاتب وأقلام التوثيق ورفع التقارير الدورية بشأنها .


٢ - الرقابة والتفتيش على أعمال الأمانة وأقلام التوثيق .
٣ - تنظيم وتطوير مهنة الأمين .

٤ - إقامة دعوى المسائلة التأديبية أمام لجنة التأديب ضد الأمين المخالف لمهامه وواجباته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

٥ - استقبال ملفات ترشيح الأمانة المرفوعة للمكتب من أقلام التوثيق واستيفاء إجراءاتها القانونية تمهيداً لعرضها على لجنة قبول الأمانة ومتابعة الإجراءات الازمة بشأنها .

٦ - تدوين بيانات الأمانة وحفظ صور من ملفاتهم وإعداد الدفاتر والسجلات المتعلقة ب أعمالهم تجديداً تراخيص الأمانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعُلُوِّ
الرَّئِيسُ



الرقم :

التاريخ :

الموقع :

- ٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوزيع الأعمال بين العاملين في المكتب بمختلف أقسامه بناء على اقتراح من رؤساء الأقسام .
- ٩ - المتابعة والإشراف على تحسين وتطوير أداء العمل في أقلام التوثيق .
- ١٠ - إعداد تقارير كفاءة الأداء السنوية لرؤساء الأقسام وأقلام التوثيق والعاملين بالمكتب وأقلام التوثيق ورفعها إلى الوزارة .
- ١١ - جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال مكتب وأقلام التوثيق والأمناء دراستها وتحليلها وإعداد الإحصائيات الدورية المتعلقة بذلك للاستفادة منها والرفع بذلك للوزارة .
- ١٢ - إعداد الدراسات والمقترنات التي تهدف إلى تطوير وتحسين أعمال التوثيق .
- ١٣ - رفع المقترنات إلى الوزارة بشأن احتياجات مكتب وأقلام التوثيق التابعة له وتحديد الاحتياج من الدورات التدريبية للعاملين بـمكتب وأقلام التوثيق والرفع بها للوزارة .
- ٤ - أي مهام و اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة .

ثانياً: مهام و اختصاصات أقسام مكاتب التوثيق:

١) قسم الرقابة والتفتيش:

مادة(١٥): يمارس قسم الرقابة والتفتيش المهام والاختصاصات التالية:

- ١ - تنفيذ الخطة العامة المقرة من الوزارة بشأن الرقابة والتفتيش على أعمال التوثيق في المكتب وأقلام التوثيق وكذا أعمال الأمناء في نطاق اختصاص المكتب بما في ذلك إجراء التفتيش الدوري للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المنظمة للعمل .

- ٢ - القيام بإجراء التفتيش الفاجي على سير العمل في أقلام التوثيق للتأكد من الانضباط وحسن الأداء ومدى الالتزام بالإجراءات القانونية وسلامة تطبيق القوانين واللوائح النافذة المنظمة للعمل .

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمِصْرَيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموقع :

- ٣ - تقديم التقارير عن نتائج التفتيش الدوري والمجاكي على أعمال المكتب وأقلام التوثيق والأمناء مشفوعة بالتوصيات واللاحظات إلى مدير المكتب تمهيداً لرفعها للوزارة .
- ٤ - إعداد تقارير تقييم كفاءة أداء رؤساء أقلام التوثيق خلال فترة التقييم ورفع تقارير الكفاءة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة المنظمة لذلك .
- ٥ - تلقي تقارير تقييم كفاءة الأداء للعاملين في أقلام التوثيق المفروعة من رؤساء أقلام التوثيق تمهيداً لرفعها إلى الوزارة مشفوعة باللاحظات والرأي بشأنها .
- ٦ - مسح السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش والتقييم واستخدامها بصورة سليمة ومنتظمة .
- ٧ - اقتراح الوسائل والأساليب والمشورات والتعليمات المتعلقة بتحسين الأداء وتطويره وأعمال التوثيق وأعمال الرقابة والتفتيش .
- ٨ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط القسم، مشفوعة بالرأي والمقترحات لتطويره وتحسين أداء العمل فيه ورفعها لمدير المكتب .
- ٩ - القيام بأي مهام واحتياجات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .

٢) قسم الإحصاء وتقنية المعلومات:

- مادة (١٦): يمارس قسم الإحصاء وتقنية المعلومات المهام والاحتياجات التالية :
- ١ - جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال مكاتب وأقلام التوثيق والأمناء ودراستها وتحليلها واستخلاص النتائج وعرضها .
- ٢ - إعداد الإحصائيات الدورية والسنوية عن أعمال مكتب وأقلام التوثيق والأمناء .
- ٣ - الإدخال الإلكتروني لكافة البيانات المتعلقة بأعمال المكتب وأقلام التوثيق والأمناء بالتنسيق مع أقلام التوثيق .

الجُنُوبِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



..... الرقم :
..... التاريخ :
..... الموافق :

٤ - القيام بعمليات إدخال أنظمة العمل الالكترونية لأقسام المكتب وأقلام التوثيق والأمناء والإشراف على إدخال بياناتها بطريقة صحيحة وصيانتها بشكل دوري وإدارة نظم المعلومات والشبكة الرئيسية لمكتب وأقلام التوثيق .

٥ - دراسة احتياج المكتب وأقلام التوثيق والأمناء التابعين له من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وملحقاته ومعدات الربط الشبكي والرفع إلى مدير المكتب بذلك .

٦ - أرشيفه وتوثيق كافة الأعمال الالكترونية في المكتب آلياً ومتابعة كافة الأعمال المعلوماتية لجميع أقسام المكتب وأقلام التوثيق والأمناء .

٧ - تزويد أقلام التوثيق الأمناء بالإرشادات الالزامية لتنظيم العمل الإحصائي بهدف الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة ومتابعتها .

٨ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال القسم وتقديمها إلى القطاع المختص .

٩ - مسک السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال القسم وتنظيم استخدامها .

١٠ - أي اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .


٣) قسم الأماناء :

مادة(١٧): يمارس قسم الأماناء المهام والاختصاصات التالية:

١ - متابعة أقلام التوثيق حصر المناطق الشاغرة وفقاً للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢ - فحص ومراجعة أعمال الحصر للمناطق الشاغرة من الأماناء المرفوعة من أقلام التوثيق للتأكد من موافقتها للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ثميداً لرفعها إلى القطاع المختص بتلك المناطق لاعتمادها .

٣ - إبلاغ أقلام التوثيق التابعة للمكتب بالمناطق الشاغرة المعتمدة للقيام بفتح باب الترشيح فيها وفقاً للأحكام والشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

- ٤ - تلقى ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين وفحصها تمهيداً لعرضها على جنة قبول الأمناء ومتابعة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٥ - استكمال إجراءات رفع ملف المرشح لزاولة مهنة الأمين الذي اجتاز اختبار القبول أمام لجنة قبول الأمناء إلى القطاع المختص ومتابعة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٦ - حفظ صور من ملفات المتقدمين للترشيح للرجوع إليها عند الحاجة .
- ٧ - حفظ صور من ملفات الأمناء المرخص لهم وكافة التقارير المتعلقة بأعمالهم وتدوين بياناتهم في السجلات المعدة لذلك.
- ٨ - تجديد تراخيص الأمناء وفقاً للقانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإشعار أقلام التوثيق والقطاع المختص بذلك .
- ٩ - العمل على تزويد وموافقة مكتب السجل العقاري أولاً بأول بكشوفات بالأسماء والبيانات اللازمة للأمناء المجددين وغير المجددين والموقفين والمسحوب تراخيصهم والموفين والمستقيلين.
- ١٠ - تلقى تقارير تقييم كفاءة أداء الأمناء المرفوعة من أقلام التوثيق وحفظ نسخ منها في الملفات الخاصة بهم بعد قيدها بالسجل المعد لذلك واتخاذ ما يلزم قانوناً بشأن نتائجها ورفعها إلى الوزارة في المدة المحددة قانوناً.
- ١١ - فحص أوراق التحقيق التي أجريت مع الأمين المرفوعة من قلم التوثيق والرفع بنتائج الفحص إلى مدير مكتب التوثيق لاتخاذ ما يلزم بشأنها و مباشرة الادعاء أمام جنة التأديب في حال صدور قرار الإحالة إلى اللجنة.
- ١٢ - اقتراح الخطط المتعلقة بتطوير وتنظيم أساليب عمل الأمناء وتبسيط إجراءاتها .
- ١٣ - اقتراح إقامة دورات تدريبية وتأهيلية للأمناء بالتنسيق مع أقلام التوثيق.
- ١٤ - مسک السجلات المتعلقة بأعمال الأمناء وتدوين بياناتهم وتوقيعاتهم ونماذج من خطوطهم وأختامهم في السجلات المعدة لذلك.
- ١٥ - رفع التقارير الدورية والسنوية عن أعمال القسم .
- ١٦ - أي اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .



الجُمُورِيَّةُ الْعَمَّاَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الفصل الثالث

مهام و اختصاصات قلم التوثيق و وحداته و الموثقين



أولاً : مهام و اختصاصات قلم التوثيق :

مادة (١٨) : يتولى قلم التوثيق ممارسة المهام و الاختصاصات الآتية :

- أ- تلقي المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي العلاقة فيها و توثيقها .
- ب- تحرير و توثيق المحررات التي توجها التشريعات النافذة أو يطلب ذوو العلاقة توثيقها .
- ج- استيفاء الرسوم المقررة قانوناً على كل محرر حرره أو وثقه .
- د- حفظ سجلات و دفاتر تحرير العقود المحررة أو الموثقة من قبله و صور الأوراق التي ثبتت صفة ذوي العلاقة .
- هـ- حفظ صور المحررات التي تم توثيقها .
- وـ- إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها .
- زـ- إثبات المحررات العرفية وتاريخها في السجلات المعدة لذلك .
- حـ- إثبات المحررات الرسمية في السجلات المعدة لذلك .
- طـ- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات من واقع السجلات .
- يـ- التأشير على الدفاتر التجارية .
- كـ- تحرير الاحتجاجات بإثبات الامتناع من قبول أو وفاء الأوراق التجارية .
- لـ- تحرير و توثيق صكوك الوصية .
- مـ- أية مهام و اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

ثانياً: رئيس القلم :

مادة (١٩) : يمارس رئيس قلم التوثيق الإشراف على سير أداء العمل في القلم وعلى جميع العاملين به بما يكفل الانضباط الوظيفي والالتزام بالدوام الرسمي وتنظيم العمل وتحسين الأداء للمهام المنوطة بالقلم وعلى وجه الخصوص يتولى المهام و الاختصاصات التالية :

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموقع :

١ - الإشراف على أعمال الموثقين والعاملين بالقلم ووحداته والتوجيه بما يحقق حسن الأداء والرفع من مستوى وسلامة الإجراءات والالتزام بالقوانين واللوائح .

٢ - توزيع أعمال التوثيق على الموثقين المعينين طبقاً للقانون وهذه اللائحة وإخطار مكتب التوثيق

٣ - التأشير على طلبات التصديق والتوثيق وإنشاء المحررات وتوثيقها والإحالـة إلى الموثق لاتخاذ الإجراءات الـازمة قانوناً بعد تحصيل الرسوم القانونية .

٤ - مراقبة سير كافة أعمال قلم التوثيق ووحداته بما في ذلك التوقيع إلى جانب الموثق على المحررات التي تم توثيقها ثم ختمها بختام قلم التوثيق .

٥ - تقديم المقترنات التي تهدف إلى تطوير وتحسين أداء عمل التوثيق في القلم ورفع تلك المقترنات إلى مكتب التوثيق لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

٦ - رفع التقارير والإحصائيات الدورية إلى مكتب التوثيق حول مهام ونشاط القلم ومعوقات الصعوبات التي تواجهه والمقترنات المتعلقة بذلك .

٧ - رفع أوراق التحقيق التي تمت مع الأمين في الحالات المنسوبة إليه إلى مكتب التوثيق مشفوعة برأيه إما بالحفظ أو باتخاذ المسائلة التأديبية .

٨ - القيام بأي مهام أو اختصاصات تسند إليه وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

ثالثاً: مهام و اختصاصات وحدات قلم التوثيق :

١- وحدة التوثيق:

مادة (٢٠): تمارس وحدة التوثيق المهام والاختصاصات التالية:

١ - جمع صور المحررات التي تم توثيقها وارسالها إلى وحدة المعلومات والأرشيف للحفظ .

٢ - حفظ سجلات ودفاتر تحرير العقود المحررة أو الموثقة في أماكن أو دواليب خاصة بذلك والمحافظة على البيانات المدونة فيها من الشطب أو الإضافة أو الحشير وعدم الإطلاع عليها إلا لمن تجيز لهم القوانين واللوائح والتعليمات النافذة ذلك .

٣ - إعداد فهارس للمحررات التي تم تحريرها و توثيقها و المحررات التي تم التصديق عليها و توثيقها كل على حده .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُمُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :

التاريخ :

الموقعة :

- ٤ - تقدير الرسوم المقررة قانوناً على كل محرر تم تحريره أو توثيقه وفقاً لجدول رسوم التوثيق المنصوص عليه في القانون وهذه اللائحة.
- ٥ - تحديد مقدار غرامة التأخير المفروضة على المحررات التي لم تقدم إلى أقسام التوثيق لتوثيقها في المواعيد المحددة بذلك وفقاً لهذه اللائحة.
- ٦ - استخدام جميع غماذج السجلات والأوراق الرسمية المعدة من قبل الوزارة والتقييد بالبيانات الواردة فيها.
- ٧ - افتتاح سجلات ودفاتر التوثيق في بداية السنة وإلقاؤها في نهايتها بمحاضر يوقع عليها الموظف المختص ورئيس القلم.
- ٨ - ختم جميع صفحات السجل وترقيمها إن لم تكن مرقمة واستيفاء بياناتها أولاً بأول.
- ٩ - تحديد الصعوبات التي قد تواجه عمل الوحدة ووضع المقترنات والمعالجات اللازمة لتطوير العمل وتحسين أدائه والرفع من مستوى.
- ١٠ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال الوحدة ومستوى أداء العمل فيها.
- ١١ - أي اختصاصات أو مهام منصوص عليها في هذه اللائحة.



٢ - وحدة الأمانة:

مادة (٢١): تمارس وحدة الأمانة المهام والاختصاصات التالية:

- ١ - إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال الأمانة والاطلاع على سجلاتهم ودفاترهم وترخيصهم وإعداد التقارير عن نتائج التفتيش ومدى انضباطهم المهني مشفوعة باللاحظات والتوصيات.
- ٢ - القيام بحصر المناطق الشاغرة من الأمانة في نطاق الاختصاص المكاني لقلم التوثيق طبقاً لنماذج الكشوفات والاستمرارات المعدة لهذا الغرض ووفقاً للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ورفعها إلى مكتب التوثيق لمراجعتها تمهيداً لرفعها للقطاع المختص لاعتمادها.
- ٣ - تلقي طلبات ترشيح مزاولة مهنة الأمين والتخاذل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الجُمُورِيَّةُ الْعِصْرِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

.....
الرقم :
التاريخ :
الموافق :

٤ - متابعة الأمانة المنتهية تراخيصهم لزاولة المهنة في نطاق الاختصاص المكاني لقلم التوثيق للقيام بتجديد التراخيص واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك ورفع إلى مكتب التوثيق لاستكمال إجراءات التجديد وفقاً لهذه اللائحة.

٥ - متابعة الأمانة التابعين لقلم التوثيق لتقديم المحررات المحررة من قبلهم لاستكمال إجراءات توثيقها وكذلك تقديم سجلات ودفاتر القيد لمراجعتها وتأشير على قيودها وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

٦ - افتتاح سجلات ودفاتر الوحدة في بداية السنة القضائية وإيقافها في نهايتها بمحاضر يوقع عليها الموظف المختص ورئيس القلم.

٧ - حفظ صور من ملفات الأمانة وتراخيصهم ونماذج من خطوطهم وتوقيعاتهم وأختامهم وكذا صور من التقارير المتعلقة بهم وتدوين بياناتهم كاملة في السجلات المعدة لذلك.

٨ - مسك واستخدام جميع سجلات ودفاتر الوحدة الخاصة بالأمانة والتقييد بالبيانات المأذون بها فيها وستيفائها وختم جميع صفحاتها قبل استخدامها.

٩ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الوحدة.

١٠ - القيام بإجراءات التحقيق مع الامين في المخالفات المنسوبة إليه وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

١١ - اقتراح إقامة دورات تدريبية للأمانة وتزويدهم بالإرشادات والتعليمات الازمة لحسن اداء مهامهم.

١٢ - أي اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

٣- وحدة الإحصاء والمتابعة:

مادة(٢٢) : تغرس وحدة الإحصاء والمتابعة المهام والاختصاصات التالية:

- ١ - جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بأعمال قلم التوثيق ودراستها وتحليلها.
- ٢ - إعداد الإحصائيات الدورية والسنوية التفصيلية عن أعمال قلم التوثيق وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة.



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



٤ - تلقى ومتابعة تقارير مستوى الأداء والإنجاز لوحدات القلم ورفع تقارير دورية سنوية عنها

٥ - أي اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة

٦ - وحدة المعلومات والارشيف:

مادة (٢٢) : تمارس وحدة المعلومات والارشيف المهام والاختصاصات التالية:

١ - فتح سجلات ودفاتر الحفظ والأرشفة بحاضر في بداية السنة موقعاً عليها من الموظف المختص ورئيس القلم.

٢ - حفظ السجلات والدفاتر المتعلقة بأعمال قلم التوثيق التي انتهى العمل بها مرتبة حسب نوعها وستتها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة بعد قيدها في سجلات الحفظ والأرشفة الخاصة بذلك وفقاً للقوانين النافذة .

٣ - حفظ صور لكافة العقود والتصرفات الشرعية والقانونية والبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أعمال التوثيق مرتبة حسب نوعها وتاريخها بحيث تكون متطابقة مع البيانات الموثقة في السجلات والدفاتر المحفوظة لدى الوحدة.

٤ - القيام بإدخال كافة أعمال قلم التوثيق في قاعدة بيانات خاصة بها وحمايتها وتأمين الخزن الاحتياطي لها وفقاً لأنظمة المعلومات الإلكترونية.

٥ - طباعة كافة الأعمال المتعلقة بقلم التوثيق.

٦ - اقتراح إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين في قلم التوثيق في مجال الحاسوب الآلي والأرشفة ومتابعة تنفيذها.

٧ - الحافظة على السجلات والدفاتر والوثائق المحفوظة لدى أقلام التوثيق وعدم نقلها من مقر قلم التوثيق إلا في حال انتقال المقر إلى موقع آخر.

٨ - أي اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .

رابعاً: مهام و اختصاصات وواجبات الموثق والمحظورات:

مادة (٢٤) : يتولى موثقون معينون بقرار من الوزير مباشرة إجراءات التحرير والتوثيق في أقلام التوثيق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويمارس الموثق على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

- ١- إنشاء المحررات على النماذج والأوراق الرسمية المعدة لذلك بعد التحقق من حضور ذوي العلاقة أمامه والتحقق من شخصياتهم وأهليتهم وصفاتهم ورضاهem وفقاً للأحكام والشروط المبينة في هذه اللائحة.
- ٢- في حال كان المحرر المراد تحريره من التصرفات الناقلة للملكية كالأراضي والعقارات أو المقولات يجب على الموثق بعد التأكيد من أصول مستندات ملكية المتصرف للمتصرف فيه التأشير بظاهر أصل المستند بانتقال المتصرف فيه إلى المتصرف له بما تم التصرف به بقدر ونوعه وصفته وتاريخ التصرف.
- ٣- تلقي المحررات العرفية و التصديق على صحة توقيعات ذوي العلاقة فيها وعلى اعتراضهم بعضونها تمهيداً لتوثيقها بعد التأكيد من عدم مخالفتها المحرر للقانون وهذه اللائحة وأحكام القوانين النافذة والتحقق من حضور ذوي العلاقة أمامه و من شخصياتهم وأهليتهم .
- ٤- تلقي المحررات التي تم إنشائها من الأمانة والتأكد من أنها محررة على النماذج والأوراق الرسمية وعدم مخالفتها لأحكام القانون واللائحة و التصديق عليها وقيدها وتدوينها في السجلات المعدة لذلك.
- ٥- إثبات المحررات الرسمية و العرفية في السجلات المعدة لذلك و تُبيَّن التعليمات الوزارية الأحكام والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات من واقع السجلات و تُبيَّن التعليمات الوزارية الأحكام و الضوابط و الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٧- التأشير على الدفاتر التجارية وفقاً للإجراءات التالية:-
- ٨- التأشير بالفتح أو بالغلق على الدفاتر التجارية التي تقدم من التجار والشركات والمؤسسات التجارية بعد ترقيم صفحاتها بمعرفة التاجر أو الشركة بحسب الأحوال على أن يتحقق الموثق من صحة الترقيم .

الجمهوريَّةُ الْمِسْكِنِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموقع :



بـ إلزام التاجر عند التقدم للموثق المختص للتأشير على دفتره التجاري بالفتح بتدوين البيانات الآتية على أول صفحة من الدفتر :-

- عنوان التاجر.
- مكان محل التجارة.
- نوع التجارة.
- نوع الدفتر وعدد صفحاته.
- إقرار من التاجر بأن دفاتره السابقة قد أُغلقت مع تقديم الدليل على هذا الإغفال.
- التوقيع على البيانات المذكورة مع ذكر التاريخ.
- اسم التاجر وجنسيته.

جـ التوقيع على كل ورقة من أوراق الدفاتر المشار إليها وختمامها بخاتم قلم التوثيق.

دـ عمل محضر لافتتاح أو إغفال الدفتر التجاري وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض

هـ عدم فتح دفتر تجاري جديد من نوع معين (يومية ، خزانة ... الخ) إلا بعد قفل الدفتر السابق ، على أن تكون الدفاتر المقدمة للتأشير عليها حالية من أي فراغ أو كتابة في الحاشية أو كشط أو تحشير فيما دونها وعلى الموثق التبيه بمحضر القفل بكل ما يخالف ذلك .

وـ تدوين محاضر فتح وإغفال الدفاتر التجارية في سجل يعد لهذا الغرض يدون فيه نص المحاضر وترقيم بأرقام متسلسلة ويوفر على بياناته من قبل التاجر أو وكيله المفوض و الموثق .

زـ تحرير الاحتجاجات بإثبات الامتناع من قبول الأوراق التجارية أو الوفاء بها وفقاً للخطوات والإجراءات التالية:


١ـ يتلقى الموثق المختص طلباً من حامل الورقة التجارية أو من ينوب عنه بتحرير الاحتجاج لإثبات الامتناع من قبول الورقة في حالة امتناع من يلزمها القبول أو لإثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة في حالة امتناع من يلزم الوفاء بقيمتها .

٢ـ على الموثق المختص قبل تحرير الاحتجاج التأكد من:

- قيام حامل الورقة التجارية للقبول بتقديمها إلى المسحوب عليه في الكمبيالة وإلى محرر السندي في السندي لأمر في موطنه وفي المواعيد القانونية المحددة لتقديمها للقبول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعُلُوِّ
الرَّئِيسُ



الرقم :
 التاريخ :
 الموافق :

- قيام حامل الورقة التجارية للوفاء بقيمتها بتقديم السند لأمر إلى محرره والكمبيالة أو الشيك إلى المسحوب عليه في موطنه وفي تاريخ الاستحقاق أو خلال الميعاد القانوني المحدد للوفاء وعدم قيامه بدفع قيمتها.

تقديم طلب إثبات الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك أو الكميالة أو السند قبل انقضاء الميعاد القانوني.

- أن تكون الورقة التجارية قد قدمت لقبوها أو للوفاء بقيمتها في يوم عمل رسمي.

٣ - يقوم الموثق بتحrir الاحتجاج بإثبات الامتناع عن قبول الورقة التجارية أو عن وفائها مشتملاً على صورة حرفية للورقة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظاهر وعلى الإنذار بوفاء قيمتها ويذكر حضور أو غياب الملزوم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء ويجب على الموثق أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٤ - على الموثق قيد أوراق الاعتراض بتمامها أولاً بأول يومياً مع ترتيب التواريف في سجل خاص برقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ويجري القيد فيه على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

٥ - على الموثق خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر إرسال قائمة الاعتراضات التي حررها خلال الشهر السابق إلى مكتب السجل التجاري وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٦ - تحرير وتوثيق صكوك الوصية.

مادة (٢٥) : يؤدي الموثق قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع عمله في نطاق اختصاصها اليمين التالية : ((أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بصدق وأمانة وإخلاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة وأن أحافظ على الأسرار المتعلقة بعملي)) .

مادة (٢٦) : مع مراعاة قانون الوقف يجب على الموثق عند ممارسة مهامه بإنشاء المحرر التتحقق من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضائهم وأن يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم ومهنته وعمره والشهود وتدوين التاريخ والبالغ بالأرقام والمحروف الكاملة وتُحدد طريقة التتحقق من هوية ذوي العلاقة وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم على النحو التالي :

أ) التتحقق من شخصيات ذوي العلاقة من خلال :-

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



..... الرقم :

..... التاريخ :

..... المواقف :

١. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر.

٢. تعريف شاهدين من توفر فيهم أهلية الشهادة وإثبات ذلك في المحرر *وتوقيع المغتربين*
على المحرر.

ب) التحقق من أهلية ورضا ذوي العلاقة من خلال التالي :

١. التثبت من أهلية ذوي العلاقة من خلال التأكيد من بلوغ السن القانونية وكذا صحة العقل والبدن.

٢. التثبت من حضور ذوي العلاقة بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً كالوكيل أو الوصي أو الموصوب أو الوالي أو القائم أو وكيل الغائب أو مثل الشركة .. الخ.

٣. تثبت الصفة بالوثائق الرسمية وتحفظ صورة منها بعد مطابقتها على أصوتها مع نسخة المحرر بقلم التوثيق بحسب الأحوال على أن يذكر ذلك بالمحرر.

٤. التأكيد من رضاء ذوي العلاقة عن موضوع المحرر الذي يرغبون في تحريره أو توثيقه وقراءته عليهم وعلى الشهود بعد تحريره مع تدوين ذلك بالمحرر ثم التوقيع عليه مع ذوي العلاقة والشهود.

مادة(٢٧): يجب على المؤثق عدم توثيق أي محرر في التصرفات العقارية إلا بعد التأكيد من ملكية المتصرف للعقار بأن يكون مسجلًا في السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها مكاتب للسجل العقاري مالم فيكتفي بالتسجيل في أقلام التوثيق المختصة.

مادة(٢٨): لا يجوز للموثق أن يحرر أو يوثق محرراً يخصه شخصياً أو يخص من تربطه به صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

مادة(٢٩): يجوز للموثق أن ينتقل إلى محل ذوي العلاقة لتحرير المحرر أو التصديق على توقيعات ذوي العلاقة في المحرر العرفي في حالتي المرض أو الضرورة ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال مع مراعاة أن يكون محل الإقامة لذوي العلاقة يقع ضمن دائرة الاختصاص المكاني والتوعي لقلم التوثيق.



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

الباب الثالث

الأمناء

الفصل الأول

شروط منح تراخيص مزاولة مهنة الأمين

مادة (٣٠): يشترط فيمن يرخص له مزاولة مهنة الأمين ما يلي:-



- ١ - أن يكون يعني الجنسية.
- ٢ - أن يكون كامل الأهلية حالياً من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.
- ٣ - أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
- ٤ - أن يكون ملماً بأحكام المعاملات الشرعية والأحوال الشخصية وقوانيين الإثبات والرسوم والضرائب العقارية والسجل العقاري والمساحة وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة.
- ٥ - أن يكون عدلاً أميناً محظوظاً بالسمعة ملتزماً بالشعائر الإسلامية.
- ٦ - أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧ - أن لا يكون قد فصل من وظيفة عامة بقرار إداري تأديبي أو بحكم قضائي نهائياً.
- ٨ - أن يكون مرشحاً من أهل المنطقة التي يرغب في مزاولة المهنة بها.
- ٩ - أن يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة.

مادة (٣١): مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة تكون الأولوية في منح تراخيص مزاولة المهنة للحاصلين على مؤهلات جامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها في الجمهورية وللقضاة التقاعدin والعلماء المعتبرين في مناطقهم وفقاً للأحكام التالية:-

- ١ - في حال تقدم لطلب الترشح لمزاولة مهنة الأمين أي من أصحاب الأولوية المشار إليهم في هذه المادة مع مرشح آخر ففي هذه الحالة يبلغ المرشح الآخر بعدم قبول طلبه في الترشح لوجود مرشح أو مرشحين من ذوي الأولوية في منح التراخيص لمزاولة المهنة إلا في حال عدم حصول المرشح أو المرشحين من ذوي الأولوية على نسبة الترشيح المطلوبة من عدد سكان

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْعَمَانِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموقـق :



المنطقة المختارين للمرشح عندئذ يحق للمرشح من غير ذوي الأولوية التقدم بطلب الترشح
وفقاً لهذه اللائحة.

٢- في حال تقدم بطلب الترشح لزاولة المهنة أي من ذوي الأولوية في منح الترخيص الحاصلين على مؤهل جامعي في الشريعة والقانون أو الحقوق مع أي من القضاة التقاعد़ين أو من العلماء المعترفين في مناطقهم ففي هذه الحالة تقبل طلبات ترشيحهم جميعاً و تستكمل الإجراءات وفقاً لهذه اللائحة ويكون المرشح المقبول في حال حصوله على النسبة المطلوبة من عدد سكان المنطقة المختارين لهم هو من يحصل على مجموع أعلى في امتحان القبول وفقاً لهذه اللائحة.

(ب) يتم التتحقق من أن المتقدم بطلب الترشح لزاولة مهنة الأمين من أصحاب الأولوية المشار إليهم في هذه المادة على النحو التالي:

١ - بالنسبة للقضاة التقاعد़ين يتم ذلك من خلال أصل البطاقة القضائية إن وجدت و إلا بذكرة من قبل مجلس القضاء الأعلى، على أن يتم إرفاق المذكورة أو صورة البطاقة مع الطلب بعد مطابقتها مع أصلها من قبل قلم التوثيق.

٢ - بالنسبة للحاصلات الجامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من جامعة معترف بها في الجمهورية يتم ذلك من خلال إرفاق نسخة من المؤهل مع طلب الترشيح.

٣ - بالنسبة للعلماء المعترفين في مناطقهم يتم ذلك من خلال تقديم إفادة صادرة من قبل دار الإفتاء أو أحد فروعه في المحافظات مصادقاً عليها من قبل مكتب الإرشاد بالمحافظة تتضمن الإفادة بأنه من العلماء المعترفين في مناطقهم .

(ج) مع مراعاة التقييد بما ورد في هذه المادة تتم اجراءات الترشح والقبول والمنح لزاولة مهنة الأمين من ذوي الأولوية المشار إليهم في هذه المادة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



الفصل الثاني

إجراءات قبول ومنح الترخيص لزاولة مهنة الأمين

مادة (٣٢) : تقوم أقسام التوثيق بحصر وتقسيم الوحدات السكانية والعزل إلى مناطق لترشيح الأمناء فيها بحسب عدد سكانها وفقاً لنموذج الحصر والتقسيم المعد لذلك وعلى النحو التالي :-


أ - في المدن: يرشح لكل تجمع سكاني لا يقل عدد السكان فيه عن خمسة آلاف نسمة أمين واحد .

ب - في الأرياف: يُرشح لكل تجمع سكاني لا يقل عدد السكان فيه عن ألف وخمسمائة نسمة أمين واحد.

ج - في المناطق النائية: التي يقل عدد سكانها عن ألف وخمسمائة نسمة والتي يتعدر ضمها إلى أي من المناطق المجاورة أو يتعدر ضم مناطق أخرى إليها جغرافياً بعد المسافة أو وعورة الطريق أو كلا الأمرتين يرشح لها أمين واحد على أن يرفع قلم التوثيق تقريراً إلى مكتب التوثيق مبيناً فيه أسباب التعدر لإقراره بعد التأكيد من قبل المكتب عن مدى جدية الأسباب .

د - عند حصر وتقسيم المناطق السكانية والعزل إلى مناطق ترشح للأمناء يجب التقيد بأسماء الأحياء والعزل والحرارات والقرى وعدد السكان فيها الواردة في كتاب التأمين النهائي للتلعديد العام للسكان والمساكن والمنشآت لآخر تعداد ثم اعتماده على أنه يجب احتساب عدد السكان وفقاً لعددها لآخر عام مضافاً إليها الزيادة السنوية لعدد السكان لكل سنة من السنوات التي تلي العام الذي تم فيه التلعديد وتحسب نسبة النمو السكاني لكل محافظة على حدة والمعتمدة من الجهاز المركزي للإحصاء وفي حالة عدم تطابق المسميات بين كتاب الإحصاء والواقع فيتم العمل بما تم التأكيد عليه من قبل قلم التوثيق والمحكمة الواقع في دائتها قلم التوثيق

مادة (٣٣) : عند حدوث توسيع سكاني في أي من الأحياء أو العزل أو المناطق في نطاق اختصاص الأمين المرخص له واقتضت المصلحة العامة ضرورة إعادة تقسيم منطقة اختصاص الأمين إلى منطقتين أو أكثر وجب على قلم التوثيق إعداد تقرير مفصل عن الأسباب التي اقتضى



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

بموجبها إعادة التقسيم ويرفع إلى مكتب التوثيق لإبداء الرأي فيه و من ثم رفعه إلى القطاع المختص لمراجعته واعتماده.

مادة (٣٤) : على مكتب التوثيق بعد المراجعة والتأكد من سلامه شروط وإجراءات الحصر والتقسيم رفع الكشوفات المعدة بذلك من قبل أقسام التوثيق إلى الوزارة لمراجعتها بغض اعتمادها وفقاً للنموذج المعد لذلك وإبلاغ مكاتب وأقسام التوثيق بإعلان فتح باب الترشح في المناطق المعتمدة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٣٥) : يتولى قلم التوثيق بعد اعتماد المناطق الشاغرة من قبل الوزارة تنظيم عملية الترشيح لمزاولة مهنة الأمين وفقاً للإجراءات التالية:-

أ - الإعلان عن المناطق الشاغرة وفق نموذج يعد لهذا الغرض متضمناً فيه شروط مزاولة مهنة الأمين وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

ب - نشر الإعلان لمدة خمسة عشر يوماً في الأماكن التالية:-
١ - لوحة إعلانات قلم التوثيق.

٢ - مراكز المنطقة الشاغرة (مناطق التجمعات).


٣ - صفحة الأمانة بشبكة الإنترنت.

مادة (٣٦) : أ - يقدم المرشح طلبه إلى قلم التوثيق وفقاً للنموذج المعد لذلك من الوزارة مع أرفاق الوثائق الخاصة بشأن ذلك .

ب - يقوم قلم التوثيق بدراسة طلبات الترشيح ومرافقاتها للتأكد من استيفاء المرشح أو المرشحين للشروط القانونية وفقاً للقانون وهذه اللائحة بما في ذلك تقديم الطلب خلال الموعد المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣٧) : يقوم قلم التوثيق بعد استكماله لتلقي طلبات الترشح لمزاولة مهنة الأمين و استيفائها للشروط المطلوبة بالتخاذل الإجراءات التالية:

(أ) يكلف رئيس قلم التوثيق من يراه من العاملين بالقلم بالنزول إلى منطقة الترشح للإشراف على توقيعات الأهالي على قوائم الترشح للمرشح أو المرشحين وذلك للتأكد من شخصياتهم و محل إقامتهم وأخذ توقيعاتهم أو بصماتهم وفقاً للنماذج المعدة .



الجُمهُورِيَّةُ الْعَاصِمَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :

التاريخ :

الموافق :



ب) الإعلان عن موعد ومكان نزول مندوب قلم التوثيق إلى منطقة الترشيح للإشراف على توقيعات الأهالي على قوائم الترشيح للمرشح أو المرشحين لزاولة مهنة الأمين وفقاً للنموذج المعد لذلك ونشر الإعلان لمدة خمسة أيام في مراكز المناطق الشاغرة.

مادة (٤٨): على قلم التوثيق عند قيامه بإجراءات الإشراف على اختيار المرشح لزاولة مهنة الأمين مراعاة ما يلي:

(أ) أن لا يقل عدد من يختارون المرشح لزاولة مهنة الأمين عن نسبة ٦٪ من إجمالي عدد سكان المنطقة المرشح فيها.

(ب) في حالة تقدم أكثر من مرشح يكتفى بنسبة ٣٪ لكل منهم من إجمالي عدد سكان المنطقة. وفي جميع الحالات يجب مراعاة أن يتضمن الاختيار جميع الوحدات أو القرى في مناطق الترشيح.

مادة (٤٩): يقوم مندوب القلم المكلف بالنزول للإشراف على توقيعات الأهالي على قوائم الترشيح لزاولة مهنة الأمين بعد الانتهاء من عملية الترشيح برفع تقرير مفصل إلى قلم التوثيق يتضمن أسماء القرى والوحدات السكنية وقوائم الترشيح ونسبة ما حصل عليه المرشح أو المرشحون من إجمالي عدد السكان على أن يحرر التقرير من نسخ بعدد المرشحين ورفعه إلى قلم التوثيق فور الانتهاء من إعداده مع قوائم الترشيح.

مادة (٤٠): يقوم قلم التوثيق بمراجعة قوائم الترشيح وجميع وثائق الملف الخاص بكل مرشح وتقرير المنصب وفحصها للتأكد من سلامتها بما في ذلك تطابق مسميات وعدد حارات أو قرى منطقة الترشيح وشموليته الترشيح لمختلف حارات أو قرى المنطقة والمصادقة عليها وختمها بخاتم قلم التوثيق ورفع أصل الملف إلى مكتب التوثيق وحفظ صورة طبق الأصل لدى القلم.

مادة (٤١): أ- على قلم التوثيق رفع ملف المرشح أو المرشحين لزاولة مهنة الأمين إلى مكتب التوثيق بمذكرة وحافظة بالمرفقات وفقاً للنموذج المعد لذلك على أن يحتوي الملف على الوثائق التالية:-

١- أصل مذكرة قلم التوثيق برفع ملف المرشح إلى مكتب التوثيق وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢- صورة طبق الأصل من وثيقة اعتماد الوزارة لمنطقة الشاغرة.

٣- صورة طبق الأصل من إعلان قلم التوثيق عن فتح باب تسجيل طلبات الترشيح في المنطقة الشاغرة.

٤- أصل طلب الترشيح لزاولة المهنة في المنطقة الشاغرة.

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموقع :




- ٥- أربع صور شخصية ملونة للمرشح مقاس (٤×٦) سم.
 - ٦- صورة طبق الأصل لبطاقة إثبات الهوية (شخصية ، عائلية ، جواز سفر) سارية المفعول.
 - ٧- صورة طبق الأصل للمؤهل (مطابقة الصورة تتم من قبل الجهة مصدرة المؤهل).
 - ٨- أصل تكليف مندوب قلم التوثيق بالنزول الميداني للإشراف على اختيار أهالي منطقة الترشيح للمرشح أو المرشحين.
 - ٩- صورة طبق الأصل من إعلان قلم التوثيق عن موعد ومكان نزول مندوب القلم إلى منطقة الترشيح للإشراف على اختيار الأهالي للمرشح أو المرشحين.
 - ١٠- أصل قوائم التوقيع من الأهالي للمرشح موقعاً عليها من المندوب ومصادقاً عليها من قلم التوثيق.
 - ١١- أصل تقرير مندوب قلم التوثيق حول الإشراف على التوقيع من أهالي المنطقة للمرشح.
 - بـ- يتم حفظ صورة طبق الأصل لدى القلم من كافة الوثائق المحددة في الفقرة السابقة.
- جـ- إعادة صور الوثائق الشخصية الخاصة بالمرشحين الذين لم تستكمل إجراءات ترشيحيهم لزاولة مهنة الأمين مع ثبيت بياناتهم في سجل يُعد لذلك.

مادة(٤٢): يقوم مكتب التوثيق بما يلي:-

- أ) تلقي ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين المرفوعة من أقلام التوثيق التابعة للمكتب وقيدها بالسجلات المعدة لذلك.
- ب) مراجعة الملفات للتأكد من احتواها للوثائق المؤيدة للشروط القانونية لزاولة المهنة والوثائق والمرافق الأخرى المنظمة لاختيار المرشحين بما في ذلك التأكد من إثبات خطوات وإجراءات الترشيح على النماذج المعدة لذلك.
- ج) إبلاغ لجنة قبول الأمانة وفقاً للنموذج المعد لذلك بملفات المرشحين المرفوعة من أقلام التوثيق التابعة للمكتب خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ ورود تلك الملفات ومتابعة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- د) إبلاغ أقلام التوثيق المعنية كتابةً بملفات المرشحين غير المستوفية للوثائق والمرافق المطلوبة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ ورود تلك الملفات وعلى قلم التوثيق المعنى موافاة مكتب التوثيق بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود مذكرة المكتب باستكمال النقص أو تحديد أسباب التعذر ليتم على ضوئها التوجيه بما يلزم.

مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



مادة (٤٣) : تشكل في نطاق كل محكمة استئنافية لجنة لقبول الأمانة على النحو التالي :

١. أحد قضاة المحكمة يختاره رئيس محكمة الاستئناف رئيساً

عضوأ عضواً عضواً عضواً ومقرراً

٣. مدير مكتب التوثيق

٤. رئيس قسم الأمانة

مادة (٤٤) : تمارس لجنة قبول الأمانة المهام وال اختصاصات التالية :-

١. مراجعة ملفات المرشحين لمزاولة مهنة الأمين إليها من مكتب التوثيق والتأكد من صحة وسلامة البيانات والوثائق وتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة لشغل مهنة الأمين.

٢. تحديد موعد لإجراء امتحان المرشحين لمزاولة مهنة الأمين واعلانهم عبر قلم التوثيق المختص.

٣. إجراء الامتحان التحريري والشفهي للمرشحين بمقر محكمة الاستئناف وذلك في المواد التالية:-

- أحكام المعاملات الشرعية.

- صيغ العقود.

- أحكام الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق - الوصية - الوقف - المواريث).

- قانون التوثيق والإثبات والرسوم والضرائب العقارية والسجل العقاري.

- المسائل الحسابية والمساحة.

- الخط والإملاء.

٤. أ- التوصية بإنهاء ترخيص مزاولة مهنة الأمين في حالة فقدان الأمين شرط من شروط منحه

الترخيص بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وهذه الحالات على سبيل المثال

هي:-

١- العجز عن ممارسة المهنة بسبب كبر السن أو المرض أو الإصابة بعاقة تمنعه عن ممارسة المهنة.

٢- انتقال الأمين من المنطقة المرخص له ممارسة المهنة فيها .

الجُنُوبِيَّةِ الْعَيْشَةِ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المؤقت :



٣- فقدان الجنسية اليمنية .

(ب) - التوصية بانهاء ترخيص مزاولة مهنة الأمين إذا لم يقم بطلب تجديد الترخيص المفروض له بمزاولة المهنة خلال المواعيد الواردة في هذه اللائحة .

(ج) - التوصية بانهاء ترخيص مزاولة مهنة الأمين في حال انقطاعه عن مزاولة المهنة لمدة تزيد عن شهرين بدون عذر مقبول أو بدون موافقة كتابية من قلم التوثيق الذي يتبعه .

٥. القيام بأى اختصاصات أو مهام أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة(٤٥): أ- تقوم لجنة قبول الأمناء بفحص ملفات المرشحين لمزاولة مهنة الأمين للتأكد من صحة البيانات والوثائق والإجراءات وتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الرفع بالملفات إلى اللجنة .

ب- في حال تبين للجنة القبول استيفاء ملف المرشح للشروط والبيانات والوثائق والإجراءات القانونية الازمة فإنها تقرر تحديد موعد لإجراء امتحان المرشح أو المرشحين لمزاولة مهنة الأمين وإبلاغ قلم التوثيق المعنى كتابةً وفقاً للنموذج المعد لذلك عن طريق مكتب التوثيق للقيام بإعلان المرشح أو المرشحين وفقاً لنموذج الإعلان المعد لذلك وذلك قبل حلول موعد الامتحان بخمسة عشر يوماً وعلى قلم التوثيق نشر الإعلان في الأماكن التالية:-


١. لوحة إعلانات قلم التوثيق .

٢. مراكز المنطقة الشاغرة ((مناطق التجمعات)) .

٣. صفحة الأمناء بشبكة الإنترنت .

ج- تقوم لجنة الأمناء بوضع امتحان تحريري يتضمن الأسئلة لكل مادة من المواد المحددة في هذه اللائحة مادة(٤٦): أ- تقوم لجنة قبول الأمناء بتصحيح الامتحان ووضع الدرجات على إجابة كل سؤال وبنفس قوائم الإجابات والتوجيه إليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وختم القوائم بختام محكمة الاستئناف ووضع الدرجات النهائية للمرشح أو المرشحين على استماراة نتيجة الامتحان والمفاضلة وفقاً للنموذج المعد لذلك والتوجيه على النتيجة من قبل رئيس وأعضاء لجنة القبول وختتها محكمة الاستئناف وفي كل الحالات تحدد فترة تصحيح الامتحانات وإعلان النتيجة بخمسة عشر يوماً وتحسب المدة من اليوم التالي لليوم الذي تم إجراء الامتحان فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَى
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعُلُو
الرَّئِيس



الرقم :
التاريخ :
الموافق :



بـ. تقوم اللجنة بعد إقرار نتائج الامتحان واصدار الإعلان بنتائج الامتحان بمعرفة مكتب التوثيق
بملفات المرشحين مع نتائج الامتحانات واستكمال الإجراءات فور ورودها.

مادة(٤٧)ـ أـ يكون المرشح ناجحاً إذا حصل على علامة لا تقل نسبتها عن (٦٠٪) في كل مادة من
مواد الامتحان التحريري والشفهي وتكون المفاضلة للقبول بين المتنافسين في المنطقة
الواحدة من يحصل على مجموع أعلى الدرجات في الامتحانين.

بــ إذا لم يجتاز المرشح أو المرشحون في المنطقة الواحدة الامتحان يمنحون فرصة أخرى لإعادة
الامتحان خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إعلان نتائج الامتحان فإن لم يجتازوا
الامتحان للمرة الثانية يفتح باب الترشيح من جديد وفقاً للأحكام والمواعيد والإجراءات
الواردة في هذه اللائحة دون أن يكون للمرشح أو المرشحين الذين لم يجتازوا الامتحان
حق الترشح مرة أخرى.

مادة(٤٨)ـ تعقد لجنة قبول الأبناء اجتماعاتها بغير محكمة الاستئناف وذلك في المدة المحددة في الفقرة (أ) من
المادة(٤٥)ـ من هذه اللائحة ويجوز انعقادها متى ما اقتضى الأمر بناء على طلب مدير مكتب
التوثيق في حال وجود مواضيع يتطلب الأمر نظرها والفصل فيها من قبل اللجنة.

ـ تحرر محاضر اجتماعات لجنة القبول ويبيّن فيها تاريخ الاجتماع والحاضرين والمواضيع التي تم
مناقشتها والقرارات التي اتخذت في الاجتماع والتقيع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة
وحفظها بملفات خاصة لذلك بمكتب التوثيق .

ـ لا يكون انعقاد لجنة قبول الأبناء صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتكون قراراتها بالإجماع إن
تمكن مالـ فـ بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ـ مـادة(٤٩)ـ يقوم مكتب التوثيق فور إعلان لجنة قبول الأبناء لنتائج امتحان المرشحين بالإجراءات التاليةـ

ـ تسجيل نتائج امتحان المرشحين لزاولة مهنة الأمين في السجل المعد لذلك.

ـ حفظ صورة طبق الأصل من ملف المرشح الذي تم قبوله ورفع أصل ملفه إلى الوزارة
خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان نتائج امتحان القبول لاستكمال إجراءات منح
التخصيص لزاولة مهنة الأمين على أن يحتوي الملف على الوثائق المبينة في المادة(٤١)
ـ من هذه اللائحة إضافة إلى ما يلي :-



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

١. أصل مذكرة مكتب التوثيق برفع ملف المرشح إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك بـ(القضاء الأعلى).

٢. أصل قرار لجنة قبول الأمناء بنتيجة فحص ملف المرشح لزاولة مهنة الأمين مختوماً بختم محكمة الاستئناف.

٣. صورة طبق الأصل لإعلان تحديد ميعاد امتحان المرشح أو المرشحين لزاولة مهنة الأمين مختوماً بختم محكمة الاستئناف.

٤. أصل قوائم إجابات الامتحان مرفق بها صورة لأسئلة الامتحانات للمرشح لزاولة مهنة الأمين موقعاً عليها من رئيس وأعضاء لجنة قبول الأمناء ومحفوظة بختم محكمة الاستئناف.

٥. أصل نتيجة نجاح المرشح لزاولة مهنة الأمين في امتحان القبول موقعاً عليها من رئيس وأعضاء لجنة قبول الأمناء ومحفوظة بختم محكمة الاستئناف.

٦. صورة من اعلان نتيجة الامتحان الصادرة من اللجنة محفوظة بختم محكمة الاستئناف.

مادة (٥٠): يقوم القطاع المختص بالإجراءات التالية:-

(أ) تلقى ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين المرفوعة من مكاتب التوثيق وقيدها بالسجلات المعدة لذلك.

(ب) مراجعة ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين الواردة من مكاتب التوثيق أولاً بأول للتأكد من سلامة إجراءات الترشيح واحتواها للوثائق المؤيدة للشروط القانونية لزاولة المهنة والوثائق والمرفقات الأخرى المنظمة لاختيار وقبول المرشحين بما في ذلك التأكد من إثبات خطوات وإجراءات الترشيح وفقاً لنموذج استماراة الفحص المعدة لذلك.

(ج) رفع ملفات المرشحين لزاولة مهنة الأمين المستوفية للشروط والإجراءات القانونية الازمة أولاً بأول إلى المكتب الفني بالوزارة وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لإصدار القرار الوزاري بمنح الترخيص لزاولة المهنة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمْعُونَ رَبُّهُ الْبَيْتُ
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعُلُو
الرَّئِيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

(د) إذا تبين عدم استيفاء ملف المرشح للوثائق المشار إليها في المادة السابقة من هذه اللائحة يتم إعادة الملف مباشرة إلى مكتب التوثيق للاستيفاء خلال مدة لا تزيد على شهر.

مادة(٥١): يقوم المكتب الفني بالمراجعة القانونية لملف المرشح والعرض بمشروع قرار منحه الترخيص لمزاولة مهنة الأمين ورفعه للوزير لإصداره وإبلاغ القطاع المختص بذلك مع موافقته بنسخ طبق الأصل من القرار الوزاري بمنح الترخيص فور صدوره.

مادة(٥٢): يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الأمين بقرار من الوزير بناءً على عرض من المكتب الفني.

مادة(٥٣): يقوم القطاع المختص بعد صدور القرار الوزاري بمنح الترخيص لمزاولة مهنة الأمين بالخطوات والإجراءات التالية:-

١. قيد بيانات الأمين المرخص له في سجل قيد الأمناء المعد لذلك.

٢. إصدار بطاقة الترخيص بمزاولة مهنة الأمين والتوجيع عليها وختمتها وقيد بياناتها في سجل قيد الأمناء.

٣. حفظ صورة طبق الأصل للقرار الوزاري بمنح الترخيص بمزاولة مهنة الأمين في ملفه.

٤. الإدخال الآلي لبيانات الأمين في قاعدة البيانات الآلية للأمناء.

٥. إرسال بطاقة الترخيص بمزاولة مهنة الأمين وصورتين طبق الأصل منها مع صورتين طبق الأصل من القرار الوزاري بمنح الترخيص إلى مكتب التوثيق التابع له الأمين بمذكرة وفقاً للنموذج المعد لذلك.


مادة(٥٤): يقوم مكتب التوثيق خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه لإرسالية بطاقة الترخيص ومرافقاتها بالخطوات والإجراءات التالية:-

١. قيد بيانات الأمين المرخص له في سجل قيد الأمناء المعد لذلك.

٢. حفظ صورة طبق الأصل للقرار الوزاري بمنح الترخيص وصورة طبق الأصل لبطاقة الترخيص في ملف الأمين لدى المكتب.

٣. الأرشيف الإلكترونية لجميع بيانات الأمين.

٤. إرسال بطاقة الترخيص وصورة طبق الأصل منها مع صورة طبق الأصل للقرار الوزاري بمنح الترخيص إلى قلم التوثيق التابع له الأمين بمذكرة وفقاً للنموذج المعد لذلك.



الرقم :

التاريخ :

الموقع :



مسادة (٥٥) : يقوم قلم التوثيق عند تسلمه لإرسالية بطاقة الترخيص ب Kavanaugh و أمر فاتحه ()
بتمكين الأمين من مباشرة مزاولة مهنته بالخطوات التالية:-

- (أ) طلب الأمين المعنى للقيام بتسديد رسوم الترخيص ب Kavanaugh المهنة.
- (ب) قيد بيانات الأمين في سجل قيد الأمناء بما في ذلك بيانات رسوم الترخيص وإثبات غماذج خط توقيع وختم الأمين ورقم هاتفه بالسجل.
- (ج) إثبات غماذج خط توقيع وختم الأمين على الاستمرارات المعدة لذلك بغرض حفظها في مكتب التوثيق والقطاع المختص.
- (د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء الأمين لليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه اللائحة وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع عمله في نطاق اختصاصها المكاني وإثبات ذلك بمحضر وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- (هـ) تدريب الأمين على ممارسة العمل وكيفية تحرير العقود والتصرفات الشرعية والقانونية واستخدام النماذج والسجلات لمدة أسبوعين في قلم التوثيق وإثبات ذلك بمحضر وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- (و) تسليم الأمين بطاقة الترخيص ب Kavanaugh المهنة وسجلات القيد بالإضافة إلى التشريعات والقرارات والتعليمات والتعليمات الوزارية النافذة المتعلقة بالعمل وإثبات ذلك بمحضر وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- (ز) إبلاغ الأمين ب المباشرة ب Kavanaugh المهنة بالمنطقة المخصصة له فيها بعد استكمال الإجراءات السابقة بمذكرة وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- (حـ) حفظ نسخ وصور بحسب الأحوال للقرار الوزاري بمنح الترخيص ب Kavanaugh المهنة وبطاقة الترخيص والأولياء الآخرين في ملف الأمين.
- (طـ) الأرشفة الإلكترونية لجميع بيانات الأمين.
- (يـ) موافاة مكتب التوثيق بما تم من خطوات وإجراءات بمذكرة وفقاً للنموذج المعد لذلك مع نسخ وصور بحسب الأحوال لسند رسوم الترخيص ونماذج الخط وتوقيع والختام للأمين وصور من

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

الحاضر المتعلقة بأداء اليمين القانونية وتسلیم بطاقة الترخيص والسجلات ومذكرة إبلاغه عبارة
مزاولته للمهنة.

مادة (٥٦) : يقوم مكتب التوثيق فور تلقيه مذكرة قلم التوثيق المعنى بالآتي :

١. استكمال قيد بيانات الأمين في سجل قيد الأمناء بناء على ما ورد من قلم التوثيق المعنى من بيانات
ووثائق تتعلق بتمكن الأمين من مباشرة مهامه لزاولة المهنة.

٢. حفظ نسخ وصور لسند رسوم الترخيص ونماذج الخط والتوفيق والختم للأمين وصور من الحاضر
المتعلقة بأداء اليمين القانونية وتسلیم بطاقة الترخيص والسجلات ومذكرة إبلاغه عبارة مزاولته
للهذه.

٣. الأرشفة الالكترونية جمیع بيانات الأمین.

٤. موافاة القطاع المختص بما تم من خطوات وإجراءات ووثائق تتعلق بتمكن الأمين من مباشرة
لزاولة المهنة بمذكرة وفقا للنموذج المعد لذلك.

مادة (٥٧) : يقوم القطاع المختص فور تلقيه مذكرة مكتب التوثيق المعنى بالآتي :

١. استكمال قيد بيانات الأمين في سجل قيد الأمناء بناء على ما ورد من مكتب التوثيق المعنى من
بيانات ووثائق تتعلق بتمكن الأمين من مباشرة مهامه لزاولة المهنة.

٢. حفظ نسخ وصور لسند رسوم الترخيص ونماذج الخط والتوفيق والختم للأمين وصور من الحاضر
المتعلقة بأداء اليمين القانونية وتسلیم بطاقة الترخيص والسجلات ومذكرة إبلاغه عبارة مزاولته
للهذه.

٣. استكمال الإدخال الآلي لبيانات الأمين في قاعدة البيانات الآلية للأمناء.

الجمهوريَّةُ الْعَمَّانِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموقـق :

الفصل الثالث

مهام وواجبات الأمين والمحظورات

مادة(٥٨): يمارس الأمين المهام والاختصاصات التالية:

١. يتولى الأمين مباشرةً تحرير عقود الزواج والطلاق والرجعة والوكالات والتصرفات والعقود الأخرى المخول له القيام بتحريرها وفقاً للقانون والقوانين النافذة وهذه اللائحة أو بناء على طلب ذوي المصلحة وذلك على النماذج والأوراق الرسمية وطبقاً للأحكام والإجراءات والبيانات الواردة في المادة(٢٦) من هذه اللائحة .
٢. حفظ صور المحررات التي تم تحريرها و كذلك حفظ السجلات ودفاتر تحرير العقود المحررة من قبله مرتبة بملفات خاصة بذلك بحسب نوعها ومرقمة بحسب تاريخ تحريرها ومرفقاً بها صور من الأوراق التي تثبت شخصية وأهلية وصفات ذوي العلاقة .
٣. أية مهام أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .


مادة(٥٩): يمارس الأمين عمله في مكتب خاص به يضع عليه لوحة يُبين فيها اسمه ونطاق اختصاصه ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بزاولة المهنة وتنسقى من ذلك المناطق النائية.

مادة(٦٠): يجب على الأمين عند قيامه بمهامه الالتزام بالآتي:-

١. تقديم المحررات التي حررها إلى قلم التوثيق الواقع في دائرة اختصاصه لتوثيقها قبل تسليمها لأصحاب الشأن وفي حالة رغبة ذوي العلاقة لتقديم تلك المحررات إلى قلم التوثيق بأنفسهم لتوثيقها يجب على الأمين إثبات ذلك بحضور وفق غرذج يعد لهذا الغرض موقع من قبله وذوي العلاقة وبلغ قلم التوثيق بنسخة منه .
٢. تقديم دفتر قيد المحررات التي تم تحريرها إلى قلم التوثيق كل ثلاثة أشهر لمراجعتها والتأشير عليها وفقاً للقانون وهذه اللائحة .
٣. حفظ دفاتر تحرير العقود المحررة وكذا صور الأوراق التي تثبت صفة ذوي العلاقة وصور أوليات المحررات التي حررها .

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

٤. يمارس الأمين مهامه و اختصاصاته في مكتب خاص ويجوز له الانتقال عند الاقتضاء إلى محل دوبي العلاقة لتحرير المحرر في حالتي المرض أو الضرورة .

٥. على الأمين قراءة المحرر الذي حرره على ذوي العلاقة والشهود مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع معهم في ذيل المحرر .

مادة (٦١) : يؤدي الأمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع عمله في نطاق اختصاصها اليمين التالية : - (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بصدق وأمانة وإخلاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة وأن أحافظ على الأسرار المتعلقة بعملي) .

مادة (٦٢) : ١ - لا يجوز للأمين أن يحرر محرراً إذا كان هذا المحرر يتعلق بحق له أو لزوجه أو أحد فروعه أو أصوله إلا ببرضا جميع من لهم علاقة بذلك ويستثنى من ذلك عقود الزواج فيجوز للأمين تحريرها إذا كان طرفاً العقد أو أحدهما من أصوله أو فروعه .

٢ - لا يجوز للأمين تحرير عقود خارج نطاق اختصاصه المكاني المرخص له ممارسة المهنة فيه .

٣ - لا يجوز للأمين تسليم المحررات لذوي العلاقة إلا بعد تسجيلها حرفياً في سجل المحررات المعد لذلك وتوقيعه مع ذوي العلاقة والشهود ومن يقتضي الحال بتوقيعهم في ذيل المحتوى المدون في السجل وفي حال تعدد الصفحات يتم التوقيع منهم على كل صفحة .

٤ - يحظر على الأمين تسليم المحررات التي تم تحريرها أو صورة منها لغير ذوي العلاقة .

٥ - لا يجوز للأمين تحرير أي محرر في تصرف عقاري لم يسجل في السجل العقاري بالمناطق التي يوجد بها سجل عقاري مالم فيكتفى بالتسجيل في أقلام التوثيق المختصة .

مادة (٦٣) : يتضمن الأمين أتعاب إنشاء المحررات من ذوي العلاقة عند الاختلاف على النحو التالي :

١ - على المحررات ذات القيمة المالية تكون الأتعاب وفقاً للاتي :

أ - (٪ ٢٪) عن الخمسين ألف ريال الأولى فيما دون اثنين في المائة .

ب - (٪ ٥٪) فيما زاد عن الخمسين ألف ريال نصف الواحد في المائة حتى العشرة ملايين ريال .

ج - (٪ ٢٠٪) فيما زاد عن العشرة ملايين ريال خمس الواحد في المائة .

٢ - المحررات عديمة القيمة المالية تحدد أتعاب الأمين بمبلغ ثابت بحسب نوع المحرر وطبيعة التصرف ويصدر ذلك قرار من الوزير .

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموافق :



الفصل الرابع

تجدد تراخيص مزاولة مهنة الأمين

مادة (٦٤) : تجدد تراخيص الأماناء كل ثلاث سنوات من قبل مكتب التوثيق حسب الشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (٦٥) : يشترط فيمن يجدد له الترخيص مزاولة مهنة الأمين ما يلي :

- ١ - أن لا يكون قد فقد شرطاً من شروط مزاولة المهنة الواردة في الفقرات (أ / ب / ه / ز / ح) من المادة (١٢) من القانون.

٢ - أن يكون ملتزماً بواجبات مزاولة المهنة الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٦) : تجدد تراخيص الأماناء طبقاً للإجراءات التالية :

أ) يقوم الأمين قبل شهر من حلول موعد تجديد الترخيص بتقديم طلب تجديد إلى قلم التوثيق المختص وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب) استيفاء الرسوم القانونية بتجديد الترخيص من قبل قلم التوثيق ورفع مذكرة إلى مكتب التوثيق وفقاً للنموذج المعد لذلك لاستكمال إجراءات التجديد وتقارير الكفاءة للأمين وسند تحصيل رسوم التجديد.

ج) يقوم قلم التوثيق عند تأخر الأمين عن التجديد بإبلاغه بالحضور لتجديد ترخيصه خلال عشرة أيام ما لم فيت忤د بشأنه الإجراءات القانونية .

د) تجديد الترخيص من قبل مكتب التوثيق فور تلقيه مذكرة قلم التوثيق على النموذج المعد لذلك بعد أربع نسخ تسلم أصلها للأمين المعنى والأخرى لحفظ بلف الأمين في القطاع المختص ومكتب وقلم التوثيق المعينين .

ه) يقوم مكتب التوثيق بإثبات بيانات التجديد على بطاقة ترخيص الأمين وقيد بيانات التجديد بما فيها رسوم التجديد في سجل الأماناء وأرشفة ذلك الكترونياً.

و) يقوم قلم التوثيق بقيد بيانات التجديد في سجل قيد الأماناء وحفظ نسخة من التجديد في ملف الأمين والقيام بالأرشفة الالكترونية لجميع بيانات الأمين أولاً بأول.



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

ز) يقوم القطاع المختص بقيد بيانات التجديد في سجل قيد الأمانة وحفظ نسخة من التجديد في ملف الأمين والقيام بالإدخال الآلي لبيانات التجديد في قاعدة البيانات للأمناء أولًا بأول.

الفصل الخامس

الرقابة والتقيش على أعمال الأمانة ومسائلهم التأديبية

مادة (٦٧): تتولى الوزارة ومكاتب وأقسام التوثيق التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال الأمانة والاطلاع على سجلاتهم والتراخيص الصادرة لهم لمراقبة تنفيذهم أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة الأخرى وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: أ- التفتيش الدوري ويتم ذلك من خلال التالي:

١- الاطلاع على سجلات الأمانة وتراخيصهم وفقاً للأحكام والنصوص الواردة في هذه اللائحة.

٢- النزول الميداني إلى مقارن ومكاتب مزاولة الأمانة لمهنتهم.

٣- الرقابة المستمرة من قبل قلم التوثيق على أعمال الأمين عند المصادقة والتوثيق على المحررات التي يحررها.

ب) التفتيش المفاجئ : يقوم به قلم التوثيق المختص في الحالات التالية :-


١- في حال اكتشاف تكرار الملاحظات وأوجه القصور في البيانات والإجراءات الازمة عند تحرير المحررات.

٢- في حال تخلف الأمين عن تقديم دفاتره وسجلاته إلى قلم التوثيق لراجعتها والتأشير عليها في موعدها المحدد.

٣- في حالة جدية شكوى ذوي شأن بقيام الأمين بالإضرار في حقوقهم.

٤- تكرار الشكاوى من أهالي المنطقة بسبب غياب الأمين عن مزاولة مهنته.


ج) في حالة عدم قيام قلم التوثيق بالتفتيش المفاجئ يقوم مكتب التوثيق بمهمة التفتيش المفاجئ على الأمين في حالة من الحالات السالفة ذكرها في الفقرة السابقة ويشمل التفتيش على جميع أعمال وسجلات الأمين دون استثناء مع اتخاذ الإجراءات الازمة في حق قلم التوثيق المختص.



الرقم :

التاريخ :

الموقع :



الجمهُورَةُ الْعَيْنَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

ثانيةً : يمارس قلم التوثيق مهام الرقابة و التفتيش على أعمال و سجلات الأماناء و الإطلاع على التراخيص

الممنوحة لهم بمزاولة المهنة على النحو التالي :

- ١ - التأكيد من أنه قد تم تحرير المحررات على النماذج والأوراق الرسمية و التأكيد من سلامة صياغتها و تضمينها للمواضيع المطلوبة بشكل وافي مع شموليتها للبيانات الازمة وبصورة إجمالية التأكيد من شكل و مضمون المحرر و موافقته للقانون و هذه اللائحة والقوانين النافذة ذات العلاقة.
- ٢ - التأكيد بالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية للأراضي أو العقارات من القيام بالتأشير بظاهر أصل مستند الملكية بالبيانات والإجراءات الازمة لانتقال المتصرف فيه إلى المتصرف له وفقاً لما ورد في هذه اللائحة بعد التأكيد من أصول مستندات الملكية.
- ٣ - التأكيد من وجود البيانات والوثائق المطلوبة في حال كان المحرر يتعلق بعقد زواج أحد طرفيه أجنبي.
- ٤ - التأكيد من قيد المحررات في السجلات المعدة لذلك و إثبات أرقام القيد عليها و ختمها بخاتم الأمين و تسليمها لذوي العلاقة لتقديعها لقلم التوثيق المختص لاستكمال إجراءات التصديق عليها و توثيقها بعد إثبات تسلمهما في الحضر المعد لذلك و التأكيد من تأشير الأمين في بند الملاحظات بالسجل بما يفيد استلام ذوي العلاقة للمحررات و تاريخ الاستلام و توقيع المستلم أو تقديمها لأقلام التوثيق لتوثيقها قبل تسليمها لذوي العلاقة في الميعاد المحدد في هذه اللائحة وحفظ صور منها في ملفات خاصة وفق الإجراءات الازمة لذلك و حفظ تلك الملفات بدوالib مُحكمة الإغلاق في مقر الأمين المعنى .
- ٥ - التحري من عدم قيام الأمين بإنشاء المحررات التي يكون طرفاها أو أحدهما من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤثرة في التعبير عن الإرادة للأصم والأبكم وكذلك عدم قيامه بتحرير المحررات غير المخول له القيام بتحريرها .
- ٦ - معرفة مدى التزام الأمين بحفظ سجلاته وأرشفة المنتهي العمل بها ومدى صلاحية أماكن الحفظ حفاظاً على سلامة المعلومات المدونة فيها .
- ٧ - الإطلاع على الترخيص المنوح للأمين لمزاولة المهنة للتأكد من سريان العمل بالترخيص من عدمه و التأكيد من التزامه في ممارسة المهنة ضمن إطار الاختصاص المكاني المحدد له في الترخيص .



الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

..... الرقم : التاريخ : الموافق :

٨- معرفة مدى التزام الأمين باتخاذ مقر له يُمارس فيه المهنة ووضعه لافتة على ذلك المقر تتضمن البيانات الازمة والتأكد من عدم غيابه عن المقر المخصص له بمزاولة المهنة.

مادة(٦٨): أـ إذا تبيّن من خلال الرقابة أو التفتيش على أعمال وسجلات الأمين أو من خلال الشكاوى المقدمة ضده ارتكاب الأمين أي من المخالفات المعقّب عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة(٣٥) من القانون باستثناء عقوبة الإنذار الكتابي يتم التحقيق معه بأمر مسبب من قبل رئيس قلم التوثيق الذي يتبعه الأمين.

١- إعلان الأمين بما ورد في تقارير التفتيش أو ما تضمنته الشكوى المقدمة ضده وفقاً للنموذج المعهـد لـذلك.

٢- استدعاء الأمين بوثيقة استدعاء تشمل على البيانات الآتية :-


١- إسم الأمين الحال للتحقيق ربعياً مع اللقب.

٢- منطقة الاختصاص المرخص له بمتطلبات المهنة فيها ورقم وتاريخ

٣- نوع المخالفة المنسوبة إليه .

٤- تحديد موعد بدء التحقيق و مكانه على أن لا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقى قلم التوثيق أمر الإحالة بالتحقيق.

مادّة (١٩): للتحقّق حق العودة إلى المصادر المناسبة لأداء مهمّته و منها ما يلي :-



الجَمْعُورِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعُلُوِّ
الرَّئِيسُ

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

١. الاطلاع على السجلات والمحررات والأوراق الأخرى وإثبات ذلك في الحضر والتأشير على كل ورقة يطلع عليها وإثبات تاريخ الاطلاع وللمحقق حتم الأوراق والسجلات وأي وثائق أخرى يستلزم التحفظ عليها.

٢. الاستئناس بأقوال الأشخاص الذين هم على علم بجيشيات المخالفه وملابساتها وإثبات ذلك في الحضر.

مادة (٧٠): أـ يكون التحقيق مع الأمين المنسوب إليه المخالفه كتابة وثبت في محاضر مسلسلة يدون في بداية كل منها تاريخ وساعة وقرر افتتاح الحضر وتليل كل صفحة من صفحات محضر التحقيق بتوقيع المحقق والشهود والأمين المحقق معه.

بـ الاستماع إلى أقوال الأمين وتبسيط دفاعه عن نفسه وأقوال شهود الإثبات أو النفي وإثبات ذلك في حضر أو محاضر جلسات التحقيق.

جـ يجب على كل من يدعى لسماع شهادته أن يمتد إلى ذلك.

مادة (٧١): للأمين المحال للتحقيق الحق فيما يلي :-

أـ الاطلاع على التحقيقات الجارية وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها.

بـ طلب ضم التقارير السنوية عن أداء مهامه إلى ملف الأوراق الخاصة إلى التحقيق.

جـ الطلب المسبب في استكمال التحقيق في حال انتهاءه.

دـ الدفاع عن نفسه كتابةً أو شفاهةً كما له الحق في أن يوكل من يتولى الدفاع عنه.

هـ الحصول على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه عبر قلم التوثيق.

مادة (٧٢): أـ تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة الأمين إلى التحقيق وتنتهي بإصدار قرار مسبب بالحفظ أو الإحالة إلى لجنة التأديب.

بـ لا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق مع الأمين ثلاثة أشهر كحد أقصى.

مادة (٧٣): أـ يتناول التحقيق كل ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوي على مخالفات تأديبية.

بـ لا يجوز إحداث كشط أو تحشير في حضر التحقيق، وإذا اقتضى الأمر حذف كلمة أو زياحتها وجب على المحقق والكاتب أن يوقعوا على هامش الحضر ويعتبر لاغيًّا كل كشط أو خدش أو إضافة غير موقع عليها.

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموقـع :

(أ) تقام دعوى المساءلة التأديبية بحق الأمين بقرار يصدر من مدير مكتب التوثيق متضمناً المخالفات المنسوبة إليه بناءً على التحقيق الذي أجري معه و ذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي مكتب التوثيق لأوراق التحقيق من قلم التوثيق المعنى .

(ب) يتولى قسم الأمانة تحضير أوراق الدعوى و أدلة و ملف التحقيق و قرار الإحالـة لـأرسـالـهـاـ إلىـ لـجـنةـ تـأـدـيـبـ الـأـمـانـةـ كـمـاـ يـتـوـلـىـ الـقـسـمـ تـشـيلـ وـ مـباـشـرـةـ الـادـعـاءـ أـمـامـ الـلـجـنةـ .

مادة(٧٨): تسقط المساءلة التأديبية في حق الأمين عند توفر أحد الحالات الآتية :-
أـ.ـ وـفـاةـ الـأـمـينـ .

بـ.ـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ اـكـتـشـافـ الـمـخـالـفـةـ وـ إـهـمـالـ قـلـمـ التـوـثـيقـ الـمـخـتـصـ فـيـ اـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ وـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهاـ مـوـاجـهـةـ الـأـمـينـ بـالـمـخـالـفـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ وـ التـحـقـيقـ معـهـ .

جـ.ـ مضـيـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ تـارـيخـ وـقـوعـ الـمـخـالـفـةـ دـوـنـ اـكـتـشـافـهـاـ وـ تـقـطـعـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـأـيـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ أوـ الـمـسـاءـلـةـ .

مادة(٧٩): أـ.ـ تـشـكـلـ فـيـ نـطـاقـ كـلـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـيـةـ لـجـنةـ لـتـأـدـيـبـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

١ـ.ـ أـحـدـ قـضـاءـ الـحـكـمـةـ يـتـشارـهـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ رـئـيـساـ

٢ـ.ـ مدـيرـ عـامـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ عـضـواـ

٣ـ.ـ مدـيرـ إـدـارـةـ الرـقـابةـ وـ التـحـقـيقـ بـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ عـضـواـ

بـ.ـ تـتـوـلـ لـجـانـ التـأـدـيـبـ النـظـرـ فـيـ مـخـالـفـاتـ الـأـمـانـةـ وـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ ماـ يـلـيـ:-

١ـ.ـ إـذـاـ خـالـفـ الـأـمـينـ الـوـاجـبـاتـ وـ الـمـخـظـورـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ موـادـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

٢ـ.ـ إـذـاـ قـامـ بـتـحـرـيرـ مـحـرـرـ غـيرـ مـخـتـصـ بـتـحـرـيرـهـ وـ فـقـآـ لـلـقـانـونـ وـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

٣ـ.ـ إـذـاـ قـدـمـتـ شـكـوـىـ ضـدـهـ تـضـمـنـتـ مـخـالـفـاتـ مـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ وـ تـبـيـنـ بـعـدـ إـجـرـاءـ التـحـقـيقـ وـ جـوـدـ دـلـائـلـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ لـمـخـالـفـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ .

٤ـ.ـ أـيـ مـخـالـفـاتـ أـخـرىـ بـمـقـتضـىـ الـقـانـونـ وـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـ الـقـوـانـينـ الـأـخـرىـ .

مادة(٨٠): يـكونـ لـلـجـنةـ تـأـدـيـبـ الـأـمـانـةـ مـقـرـراـ تـخـارـهـ الـلـجـنةـ يـتـوـلـ إـعـلـانـ الـأـمـينـ بـقـرـارـ الإـحالـةـ وـ تـارـيخـ الـجـلـسـةـ خـالـلـ مـدـةـ أـقـصـاهـاـ (١٥) خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـحالـةـ كـتابـياـ وـ فـقـآـ لـلـنـمـوذـجـ الـمـعـدـ لـذـلـكـ بـمـاـ يـفـيـدـ عـلـمـ الـوـصـولـ فـإـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ فـيـ الـموـعـدـ الـمـحدـدـ يـعـلـنـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ وـ مـلـدةـ

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموقـع :

عشرة أيام من تاريخ إعلانه فإذا لم يحضر أو من ينوب عنه فلللجنة السير في ~~نظر المدعوى~~
 التأديبية.

مادة (٨١) : تكون جلسات لجنة التأديب سرية ولا يجوز لغير أعضائها حضور الجلسات إلا بناءً على طلب منها ولأمر تقتضيه مصلحة النظر في المخالفة .

مادة (٨٢) : يتولى مقرر اللجنة تدوين كافة مداولات اللجنة كتابةً و تثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يدون في بداية كل منها تاريخ ومكان وساعة افتتاح التداول وإقامته وتذليل كل ورقة من أوراقه بتوقيعه و رئيس اللجنة وتوقيع الأمين المتهم بالمخالفة .

مادة (٨٣) : يجب على اللجنة سماع أقوال الأمين المنسوب إليه المخالفة وإثباتها في الحضور مع كل ما يتحذ من إجراءات واسمه وسنـه ويطلب منه التوقيع على الحضـر فإذا امتنع عن إبداء أقوالـه أو عن التوقيع على الحضـر ثبت ذلك في الحضـر ولا يؤثر ذلك فيما تتخذه اللجنة من قرارات .

مادة (٨٤) : إذا تبيـن للجنة أثناء نظر المخالفة أن المخالفة المنسوبة إلى الأمين تطوي على جريمة جنائية أحالت الأمين إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً .

مادة (٨٥) : للأمين الحال إلى اللجنة الحق في الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالقضية و حق حضور الجلسات و الحق في الدفاع عن نفسه كتابةً أو شفاهةً وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه .

مادة (٨٦) : تفصل اللجنة في المخالفة أو المخالفات التي وردت بقرار الإحالـة في ميعاد لا يتجاوز شهرـين من تاريخ قرار الإحالـة إليها .

مادة (٨٧) : يجب أن تكون القرارات الصادرة من اللجنة مسبـبة و موقـعة من رئيس اللجنة و جميع أعضـائـها .

مادة (٨٨) : العقوبات التأديبية التي توقعها لجنة التأديب على الأمين هي :-
 أ - الإنذار الكتابي .

ب - الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال .

ج - التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

د - سحب الترخيص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

مادة (٨٩): القرارات التي تصدرها لجنة التأديب نهائية عدا عقوبة سحب الترخيص فلا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير عليها وله الحق في تخفيفها أو إلغائها إن وجد لذلك مسوغاً وللأمنين في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إبلاغه بمصادقة الوزير حق الطعن في قرار سحب الترخيص أمام محكمة الاستئناف الواقع بداولتها لجنة التأديب مصدرة القرار.

مادة (٩٠): أ- على الجهات المختصة بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة بحق الأمناء وضع نسخ من القرار التأديبي في ملف الأمين مع مسك السجلات والدفاتر الخاصة بالقرارات التأديبية وتدوين العقوبات والإجراءات التنفيذية أولاً بأول وتحديد موعد سقوط العقوبة.
ب- على مكتب التوثيق متابعة تنفيذ قرارات لجنة تأديب الأمناء ورفع نتائج ذلك إلى القطاع المختص بالوزارة أولاً بأول.

مادة (٩١): في حالة مخالففة الأمين لأحكام الفقرات (د/ه/و) الواردة في المادة (١٨) من القانون يتولى قلم التوثيق الواقع عمل الأمين في نطاق اختصاصه بإدارته كتابةً وفقاً للنموذج المعهود لذلك وفي حالة تكرار المخالفة يتم إجراء التحقيق مع الأمين ويرفع الأمر إلى مكتب التوثيق لاتخاذ إجراءات المسائلة التأديبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس

سحب وإهاء ترخيص مزاولة مهنة الأمين

مادة (٩٢): يسحب الترخيص المنوح للأمين كعقوبة تأديبية وفقاً للحالات والأحكام والإجراءات المنظمة لذلك والواردة في الفصل الخامس من هذا الباب في هذه اللائحة.

مادة (٩٣): يتم إنهاء الترخيص المنوح للأمين في حالة عدم القيام بالتجديد وفقاً للخطوات والمواعيد والإجراءات التالية:

- 1- يقوم قلم التوثيق خلال الثلاثين يوماً من تاريخ موعد تجديد الترخيص بإذار الأمين كتابةً بتجديد ترخيصه.

الشَّفَقَةُ الْعَلِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

الموقعة :

٢- إذا لم يقم الأمين بالتقدم بطلب لتجديد الترخيص خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إصداره يقوم قلم التوثيق بالرفع إلى مكتب التوثيق مع إرفاق صورة طبق الأصل من مذكرة الإنذار بالتجديد للترخيص تمهيداً لإحالته إلى لجنة قبول الأمناء.

٣- يقوم مكتب التوثيق فور تلقيه مذكرة التوثيق بالعرض خلال سبعة أيام على لجنة قبول الأمناء لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأمين.

٤- تقوم لجنة قبول الأمناء فور تلقيها عرض مكتب التوثيق بدراسة الموضوع وإجراء ما تراه لازماً من أوجه التحقق فيه ومن ذلك الاستماع للأمين واتخاذ ما تراه مناسباً في حقه بما في ذلك التوصية بإنهاء الترخيص خلال مدة خمسة عشر يوماً من تلقيها عرض مكتب التوثيق وموافقة المكتب بنسخة من قرار التوصية المتخد في حق الأمين.

٥- يقوم مكتب التوثيق فور تلقيه لقرار التوصية بإنهاء الترخيص بالرفع إلى الوزارة لاستكمال إجراءات مصادقة الوزير على ذلك وإصدار قرار وزيري بإنهاء الترخيص.

مادة (٩٤): يتم إنهاء الترخيص المنوح للأمين لفقدان أحد شروط مزاولة المهنة الواردة في الفقرات (أ، ب، هـ، ذ، ح) من المادة (١٢) من القانون وفقاً للخطوات والمواعيد والإجراءات التالية:

١- يقوم قلم التوثيق المختص بالرفع إلى مكتب التوثيق بالأمين المطلوب إنهاء ترخيصه مبيناً الشرط أو الشروط التي فقدتها مرفقاً به الوثائق المؤيدة لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ثبوت فقدان الأمين للشرط أو الشروط القانونية لمزاولة المهنة.

٢- يقوم مكتب التوثيق خلال سبعة أيام من تاريخ تلقيه عرض قلم التوثيق بدراسة الموضوع للتأكد من سلامه الإجراءات المتخذة من قبل القلم والوثائق المؤيدة لذلك ورفع تقرير مسبب إلى لجنة قبول الأمناء.

٣- تقوم لجنة قبول الأمناء فور تلقيها لتقرير مكتب التوثيق بدراسة الموضوع وإجراء ما تراه لازماً من أوجه التتحقق ومن ذلك الاستماع للأمين واتخاذ ما تراه مناسباً في حقه بما في ذلك التوصية بإنهاء الترخيص وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تلقيها لتقرير مكتب التوثيق وموافقة المكتب بنسخة من القرار فور صدوره.

الشورى العينة

مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

٤- يقوم مكتب التوثيق فور تلقيه لقرار التوصية بانهاء الترخيص بالرفع إلى **الوزاراة لاستكمال إجراءات مصادقة الوزير على ذلك وإصدار القرار الوزاري بانهاء الترخيص**.

ماده(٩٥): ينتهي الترخيص المنوح بـإجازة المزاولة المهنية** في حال استقالة الأمين عن مزاولة المهنة وفقاً للإجراءات التالية:**

١- يقدم الأمين استقالته عن مزاولة المهنة إلى قلم التوثيق كتابةً ويقوم القلم بتحرير محضر بذلك وحفظ صورة طبق الأصل من ذلك بلف الأمين وإرسال الأصل مع صورة طبق الأصل إلى مكتب التوثيق.

٢- يقوم مكتب التوثيق بالمراجعة وحفظ الصورة في ملف الأمين لدى المكتب وإرسال الأصل إلى القطاع المختص للمراجعة والعرض باستكمال الإجراءات القانونية لإصدار القرار الوزاري بـ**إجازة المزاولة المهنية** بناء على الاستقالة.

ماده(٩٦): إذا ثبت عجز الأمين عن ممارسته لـإجازة المزاولة المهنية** للأمين بسبب كبر السن أو لمرض عائق أو لإصابة بعاهة مستدعاً تمنعه من ممارسة المهنة فإنه يتم إنهاء الترخيص المنوح له وفقاً للإجراءات التالية :**

١- يقوم قلم التوثيق بعد الاستماع إلى أقوال الأمين بإعداد تقرير مفصل عن سبب عجز الأمين عن مزاولة المهنة ورفع ذلك بمذكرة إلى مكتب التوثيق

٢- يقوم مكتب التوثيق فور تلقيه تقرير القلم بدراسته للتأكد من سلامته ما ورد فيه والوثائق المرفقة إن وجدت والعرض خلال سبعة أيام من تاريخ تلقيه مذكرة قلم التوثيق إلى لجنة قبول الأئمان لاتخاذ الإجراءات اللاحمة حيال ذلك.

٣- تقوم لجنة القبول فور تلقيها عرض المكتب بدراسة الموضوع وإجراء ما تراه لازماً من أوجه التحقيق فيه ومن ذلك الاستماع للأمين المطلوب إنهاء ترخيصه كما أن للجنة القبول إن رأت ذلك لازماً عرض الأمين على جهة طبية رسمية لإعداد تقرير عن حالته الصحية في حال لم يتم ذلك لدى قلم التوثيق ثم إصدار قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقي اللجنة عرض مكتب التوثيق.



الرقم :

التاريخ :

الموفق :

٤- في حال نص قرار جنة القبول بالتوصية بإنهاء الترخيص يقوم مكتب التوثيق بالرفع إلى القطاع المختص لاتخاذ الإجراءات الالزمة لإصدار قرار وزاري بإنهاء الترخيص المنووح للأمين بسبب عجزه عن مزاولة المهنة .

مادة (٩٧) : يتم إنهاء الترخيص المنووح لمزاولة المهنة في حالة انتقال الأمين للإقامة الدائمة في منطقة أخرى غير المنطقة المرخص له بمزاولة المهنة فيها وفقاً للأحكام والإجراءات التالية :

١- يقوم الأمين بإبلاغ قلم التوثيق المختص بانتقاله للإقامة الدائمة في منطقة غير المنطقة المرخص له مزاولة المهنة فيها ويتم تحرير محضر بذلك ورفعه إلى مكتب التوثيق للمراجعة والرفع إلى القطاع المختص .

٢- يقوم القطاع المختص بمراجعة الإجراءات المتخذة واتخاذ الإجراءات الالزمة لإصدار قرار وزاري بإنهاء الترخيص المنووح للأمين بسبب انتقاله للإقامة الدائمة في منطقة غير المنطقة المرخص له بمزاولة المهنة فيها .


مادة (٩٨) : في حالة ثبوت وفاة الأمين يتم إنهاء الترخيص المنووح له بمزاولة المهنة وفقاً للإجراءات التالية :-

١. يقوم قلم التوثيق المختص بإبلاغ مكتب التوثيق بثبوت وفاة الأمين وإرفاق ما يثبت ويقوم مكتب التوثيق بمراجعة ذلك والرفع إلى القطاع المختص .

٢. يقوم القطاع المختص بمراجعة واستكمال الإجراءات الالزمة لإصدار القرار الوزاري بإنهاء الترخيص المنووح للأمين بسبب ثبوت وفاته .

مادة (٩٩) : في حالة وفاة الأمين أو إنهاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة منه تعتبر المنطقة شاغرة مالم تختلف الأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٠٠) : أ- على ورثة الأمين في حالة وفاته تقديم جميع السجلات والمحررات التي كانت بحوزته قبل وفاته مع الخصم إلى قلم التوثيق التابع له محل عمله لحفظها وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ويأخذ الورثة سندًا بذلك ما لم تر المحكمة المختصة مصلحة بقاء ذلك لدى الوارث للأمين عدا الختم .



..... : الرقم : التاريخ : المافق

بـ في حالة استقالة الأمين أو صدور قرار تأديبي بسحب التخис منه وفقاً لأحكام القانون
و هذه اللائحة وجب عليه تقديم الختم والسجلات والمحررات التي كانت تحت حوزته إلى
فلم التوثيق .

جـ- تبيان المادتين التاليتين الإجراءات المنظمة للأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين
مادة(١٥١): أـعلى ورثة الأمين في حالة وفاته القيام بما يلي :-

١.- إبلاغ قلم التوثيق بوفاة الأمين كتابةً و ذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة على أن يرفق مع البلاغ شهادة الوفاة إن أمكن ما لم فيوقع على البلاغ شاهداً عدل من أهالي المنطقة.

٢- تسليم جميع السجلات والمحررات والمرفقات الأخرى التي كانت بحوزة الأمين قبل وفاته مع الختم وبطاقة التخیص الممنوحة له لزاولة المهنة إلى قلم التوثيق التابع له محل عمله لحفظها وذلك خلال شهرین من تاريخ الوفاة ويعطى سندًا بذلك.

بـ في حال عدم تسليم ورثة الأمين السجلات والمحررات والمرفقات الأخرى مع الختم وبطاقة الترخيص لزاولة المهنة خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة يقوم قلم التوثيق خلال (١٥) يوماً بإبلاغ ورثة الأمين كتابةً بتسليمها وفي حال عدم تسليمها خلال الميعاد المحدد يتم رفع ذلك بعد انتهاء الميعاد المشار إليه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها قلم التوثيق لإصدار أمر إلى ورثة الأمين المسؤول لتمكن قلم التوثيق من الحصر والاستلام .

الشُّورِيَّةُ الْعَيْنَى
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

ترخيصه بسبب الاستقالة أو من تاريخ إبلاغه بصدور القرار التأديبي بسحب الترخيص منه.

ب - إذا لم يقم الأمين بإحضار السجلات والدفاتر والوثائق التي بحوزته مع الختم وبطاقة ترخيص مزاولة المهنة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة يقوم رئيس قلم التوثيق فور انتهاء الميعاد بتقديم طلب مسبب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بساحتها قلم التوثيق لإصدار أمر إلى الأمين لتمكن قلم التوثيق من الحضور والاستلام وفي حالة رفض الأمين فإن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً.

مادة(١٠٣) : يتم استلام السجلات والدفاتر والحررات والوثائق الأخرى مع الختم وبطاقة ترخيص مزاولة المهنة من الأمين وتحrir محاضر إقفال السجلات المسلمة ويحرر محضر بكل ذلك من قبل قلم التوثيق، وتبيان التعليمات الوزارية الإجراءات المنظمة لذلك.

الباب الرابع

إنشاء الحرارات وتوثيقها

مادة(١٠٤) : يجب عند تحرير العقود والحرارات الأخرى وكافة التصرفات القانونية مراعاة أحكام القوانين النافذة المتعلقة بها .

مادة(١٠٥) : يشترط في تحرير أو توثيق المحرر ما يلي :-


١ - لا يكون مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

٢ - أن يكون مدونًا باللغة العربية وإذا كان مكتوبًا بلغة أجنبية يجب أن يكون مترجمًا بالعربية بواسطة مترجم معتمد .

٣ - أن يكون بخط واضح بدون شطب أو إضافة أو حشر في متن المحرر إلا إذا أشير في الهامش إلى سببه أو تصححه مع توقيع من قام بتحرير الوثيقة وإذا كانت الإضافة جوهرية فيقع عليها مع ذوي العلاقة.

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ
مجلِّسُ القضاةِ الأُعْلَى
الرئيْسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
الموافق :



مادَّةٌ (١٠٦) لا يجوز إنشاء المحررات التي يكون طرفاً لها أو أحدهما من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤثرة على الإرادة للأصم والأبكم إلا من قبل الموثق.

مادَّةٌ (١٠٧) ١- تكون تصريحات الأصم أو الأبكم بالإشارة المتدالوة عرفاً كما تكون باخذاً موقف لا تدع ظروف الحال شكلاً بدلالة على حقيقة المقصود.

٢- إذا كان الموثق عند كتابة المحرر و توثيقه يجهل لغة المتعاقدين أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أبكم و تذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته فعلى الموثق أن يتلقى تعبيراتهم بواسطة خبير أو مترجم معتمد.

٣- يقسم المترجم أو الخبير اليمين قبل البدء في عمله بأن يقوم بترجمة التصريحات أو التعبير عن إرادة المتعاقدين بصدق وأمانة ويشار إلى ذلك في الوثيقة (المحرر).

٤- يوقع المترجم أو الخبير مع ذوي العلاقة على الوثيقة التي قام بترجمة تصريحات المتعاقدين فيها أو اشتراك بالتعبير عن إرادتهم بشأنها.

مادَّةٌ (١٠٨) إذا اتضح عدم توافر الأهلية أو الرضاء لدى المتعاقدين أو إذا جاوز الوكيل حدود و كاته أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهره البطلان وجب على الموثق رفض توثيق المحرر وإعادته إلى ذوي العلاقة مع إبداء أسباب الرفض كتابة وفقاً للإجراءات التالية:

أ)- يقوم الموثق بفحص المحررات المقدمة إليه لتوثيقها سواءً تمت لدى الأمانة أو غيرهم للتأكد من سلامتها الإجراءات ومدى موافقتها لأحكام القانون و القوانين النافذة المتعلقة بها .

ب)- يجب على الموثق إصدار قرار رفض توثيق المحرر كتابةً و مسبباً وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم التالي لليوم الذي قدم فيه ذوي العلاقة المحرر لتوثيقه .

ج)- يتم قيد نص قرار الرفض بالسجل المعد لذلك و تسليم أصل القرار لصاحب الشأن بنفس اليوم وإثبات تسلمه القرار بتوقيعه في السجل المعد لذلك أو على صورة القرار وحفظ نسخة من القرار بلف خاص بذلك .

مادَّةٌ (١٠٩) يحق لأي شخص رفض توثيق محرره أن يتظلم لدى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بسائرتها قلم التوثيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم في مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

..... الرقم : التاريخ : الموافق :

مادة(١١٠): أ- يجب على ذوي العلاقة تقديم المحررات بأنفسهم أو من يمثلهم قانوناً أو بواسطة الأمين الذي تولى تحريرها بتفويض من صاحب الشأن وذلك لتوثيقها لدى قلم التوثيق وبحسب

المدد التالية :-

- بـ. إذا انقضت المدة المحددة لتقديم المحررات ذات القيمة المالية إلى قلم التوثيق المختص لتوثيقها تفرض غرامة بنسبة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (١٠٪) من قيمة الرسم المقرر قانوناً على المحرر وذلك على النحو التالي:-

 - عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة خلال عشرة أيام من تاريخ تحرير المحرر.
 - للمحررات عديمة القيمة المالية خلال شهر من تاريخ تحريرها.
 - للمحررات ذات القيمة المالية والمقاسمات خلال شهرين من تاريخ تحريرها.

الحالة الأولى: تفرض غرامة بنسبة (٥٪) من قيمة الرسم المقرر قانوناً إذا قدم المحرر لتوثيقه خالل الشهرين التاليين لانتهاء المدة المحددة لتقديمه.

الحالة الثانية: تفرض غرامة بنسبة (٧٪) من قيمة الرسم المقرر قانوناً إذا قدم المحرر لتوثيقه خلال الشهرين التاليين لانتهاء المدة المحددة في الفقرة السابقة (المدة الأولى).

الحالة الثالثة: ما زاد عن المدة المحددة في الفقرتين السابقتين تفرض غرامة بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم المقرر قانونا.

وفي جميع الحالات يجب ألا تزيد الغرامات على المحررات ذات القيمة المالية عن عشرين ألف ريال.

جـ تكون الغرامة على كل من تجاوز المدة المحددة لتقديم الضرر إلى قلم التوثيق لتوثيقه بالنسبة للمحررات عدبية القيمة المالية بما يساوي الرسم الثابت المقرر قانوناً على الضرر.

د. يتحمل الأمين غرامة تأخير تقديم المحررات إلى قلم التوثيق لتوثيقها في الموعد المحدد إذا كان هو المسبب في ذلك ويعد ذلك إخلالاً بواجباته المهنية.

_____ يشتمل من الغرامات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة المحررات السابقة إنشاؤها قياً صدور القانون.

مادة (١١): تكون للمحررات المؤتقة من قبل المؤتقة حجية المحررات الرسمية ما لم يثبت تزويرها أو بطلانها بالطرق القانونية أما المحررات الناقلة للملكية العقارية والمرهن العقاري فلا

الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



تكتسب هذه الحجية إلا بين طرفيها فقط. أما حجيتها أمام الكافة فلا تكتسب إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري .

مادة(١١٢) : يجوز تسليم صورة طبق الأصل للمحرر الموثق لصاحب الشأن في حالة الاستشهاد أو الاحتجاج بها لدى أي جهة من الجهات على أن يدون في الصورة الجهة التي تقدم إليها دون غيرها .

مادة(١١٣) : أ- يحظر على قلم التوثيق تسليم المحررات التي تم توثيقها أو تحريرها أو صور منها لغير ذوي العلاقة ويجوز تسليم صورة طبق الأصل من المحرر للغير بقرار أو أمر من المحكمة التي يقع بدارتها قلم التوثيق .

ب- إذا أصدرت المحكمة قراراً بضم محرر موثق محفوظ لدى قلم التوثيق وجب على قلم التوثيق عمل نسخة مطابقة للمحرر المحفوظ يدون بذيلها محضر يوقعه قلم التوثيق وتضم النسخة إلى ملف النزاع وتقوم مقام الأصل في الاستدلال على موضوع النزاع أثناء نظر القضية فقط .

مادة(١١٤) : أ- يتقدم صاحب الشأن بنفسه أو بواسطة وكيل أو النائب القانوني المفوض عنه بطلب إلى قلم التوثيق للحصول على صورة طبق الأصل للمحرر الموثق أو تحرير نسخة منه بحسب الأحوال على أن يشمل الطلب البيانات الآتية :


١- أسماء أطراف المحرر المطلوب صورة منه .
 ٢- الإشارة إلى مضمون المحرر باختصار وإذا كان موضوعه أرضاً أو عقاراً يبين اسمه ومكانه وقدره مساحته وحدوده .

٣- اسم كاتب المحرر و تاريخ إنشائه .
 ٤- أسباب ومبررات الطلب .

ب- يرفق بالطلب الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب والمؤيدة لطلبه ومنها الوثائق الآتية :-

- ١- صورة للبطاقة الشخصية لمقدم الطلب أو العائلية أو الجواز سارية المفعول .
- ٢- ما يثبت صفتة في حالة الإنابة عن الغير (وكالة الإنابة القانونية) وفقاً للقانون .
- ٣- الطلب أو الخطاب من الجهة المعنية قانوناً أو ما يفيد أنها تطلب صورة طبق الأصل من المحرر .
- ٤- صورة من حكم الخصار الوراثة عندما يكون موضوع المحرر بخصوص مؤرث مقدم الطلب مع صورة من التوكيل من بقية الوراثة .

مادة(١١٥) : يتولى قلم التوثيق المقدم إليه طلب صورة طبق الأصل للمحرر الموثق القيام بالإجراءات الآتية :



الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْعَاصِمِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

١- التأكيد من أن الطلب مستوفياً لبياناته والوثائق المطلوب إرفاقها به وأن مقدم الطلب حمل له صفة ومن يجوز له الحصول على صورة طبق الأصل وفقاً لما ورد في المواد السابقة من هذه اللائحة

٢- الرجوع إلى السجلات والخرارات المحفوظة لدى القلم للتأكد من وجود صورة من المحرر وأنه موثق في السجل لدى القلم.

٣- القيام باستيفاء الرسوم المقررة قانوناً على الطلب وفقاً لهذه اللائحة ثم قيد وتدوين كافة بيانات الطلب ومبراته في السجل المعد لذلك.

مادة (١١٦): أ- يتولى القلم إعداد الصورة طبق الأصل بعد المطابقة على النسخة الأصلية أو الصورة طبق الأصل المحفوظة لدى القلم ، ومن خلال سجلات التوثيق بحسب الأحوال على أن يتم الإشارة في الصورة بأنها طبق الأصل للمحرر الموثق وأسباب إصدار الصورة وتاريخ المطابقة ورقم القيد وبيانات الرسوم الخصبة والتوفيق على ذلك من المختص ويوضع عليه خاتم القلم .

ب- يتم تسليم الصورة لصاحب الشأن بعد إثبات اسمه وتوقيعه على الاستلام في السجل المعد لذلك.

ج- تحفظ جميع أوليات الطلب في القلم ضمن ملفات خاصة بذلك يتم تنظيمها أولاً بأول بصورة يسهل الرجوع إليها .

مادة (١١٧): يجوز الإطلاع على السجلات والدفاتر والوثائق المحفوظة لدى أقلام التوثيق في مكان حفظها إذا اقتضى الحال الإطلاع عليها من يخول له قانوناً الإطلاع كإجراء التقسيم والرقابة والتفتيش على أعمال التوثيق أو بناءً على أمر المحكمة التي يقع بدورتها قلم التوثيق وفي جميع الأحوال يجب إتباع الإجراءات التالية :

١- أن يتم الإطلاع بناءً على أمر من المحكمة أو جهة الرقابة وفقاً للقانون.

٢- أن يتضمن الأمر موضع الإطلاع ومبراته وتاريخه ومن يكلف للقيام به ومصدر الأمر أو الطلب وصفته.

٣- أن يتم الإطلاع تحت إشراف رئيس القلم والموظفي المختص .

٤- فتح سجل خاص يدون فيه جميع حالات الإطلاع التي تتم وبيانات الازمة بما في ذلك بيانات الأمر وموضوعه ومبرره وتاريخه ومصدره وصفته ومن كلف بالاطلاع وإسم رئيس القلم والموظفي المختص .

٥- تدوين أي إجراء تم اتخاذه للقيام بالإطلاع.



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الباب الخامس

رسوم التوثيق

مادة (١١٨) : يفرض رسم توثيق بنسبة خمس الوحدات في المائة (٥٠٪) على المحررات ذات القيمة المالية ورسم توثيق ثابت بالنسبة للمحررات عديمة القيمة المالية والمحررات والطلبات والإجراءات الأخرى ورسم إضافي بواقع (٢٥٪) من قيمة رسم التوثيق وذلك لصالح صندوق الدعم القضائي وتخصص نسبة (٥٠٪) من الرسم الإضافي لصالح دعم وتطوير

أعمال التوثيق وفقاً لما هو مبين في جدول الرسوم التالي :-

البيان	فقرة	الرسم الإضافي لصالح دعم القضاء		رسوم التوثيق		نوع الرسم	المبلغ بالريل	المبلغ بالآرقام	الأحرف	بالآرقام	الأحرف	المبلغ بالآرقام	نسبة دعم المحررات الخاصة بتصنيع دعم القضاء	نسبة ٥٠٪ من القيمة المالية	رسوم التوثيق ويووز كاتالو
		الرسم الإضافي لصالح دعم القضاء	رسوم التوثيق												
إنشاء المحرر من قبل المؤمن :-															
١		آخر عدم القيمة المالية	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
ب		المحرر ذو القيمة المالية	ثمانين ريال	٨٠٠	ثابت										
ج		عقد الزواج أو الطلاق أو الرجعة	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
د		الوكالة	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
توثيق المحرر :-															
أ		المحرر عدم القيمة المالية	اللداريال	٢٠٠٠	ثابت										
ب		المحرر ذو القيمة المالية	عشرين من المائة (٥٠٪) من المبلغ في المائة	٩٦٠٠.٢٠	نسبي										
ج		عقد الزواج أو الطلاق أو الرجعة	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
د		الوكالة	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
هـ		محرر قسمة بين الورثة	اللداريال	٢٠٠٠	ثابت										
الطلبات والإجراءات الأخرى :-															
أ		صورة طبق الأصل لكل صفحة من المحرر	ثمانون ريال	٨٠	ثابت										
ب		الاطلاع أو البحث ((عن أي محرر))	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
ج		توجيه الاحتياج	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
د		التأشير على دفتر تجاري	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
هـ		الصدق للخارج لأي محرر موقٍ أو حكم	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
وـ		ترخيص مهنة الأمان	ثلاثة آلاف ريال	٣٠٠٠	ثابت										
زـ		تجديد مهنة الأمان	اللداريال	٢٠٠٠	ثابت										
حـ		طلب القفال المؤمن إلى عمل ذوي العلاقة	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										
طـ		كل إجراء أو طلب لم ينص عليه	أربعون ريال	٤٠٠	ثابت										

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



مادة (١١٩): إذا كان المحرر ذو القيمة المالية الناقل للملكية غير مقدر فيه القيمة ((الشمن)) فيتم تقديرها لغرض تحصيل الرسوم وفقاً لأي من الأسس التالية:

١- سعر الزمان والمكان وفقاً لما هو سائد في وحدة الجوار ويتم إثبات ذلك من خلال التصرفات

المماثلة التي سبق توثيقها خلال كل عام على حدة أو إرفاق وثائقين حديثتين لتصرفات مماثلة محررة من قبل الأمين المختص تم توثيقها لدى القلم.

٢- قوائم التقييمات الرسمية التي تعتمدتها الجهات الرسمية في تقديرها للقيمة كاجهارك والضرائب.

٣- بسعر الزمان والمكان وقت التوثيق وبما يقدرها عدلان خبيران.

مادة (١٢٠): ١- تحصل مقدماً جميع رسوم التوثيق المبينة في جدول رسوم التوثيق قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب ويتم توريدتها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

٢- يحصل رسم إضافي بواقع (٢٥٪) من قيمة الرسم المبين في جدول الرسوم وذلك لصالح صندوق الدعم القضائي وتطبق بشأن تحصيله وتوريداته الأحكام المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية.

٣- يحدد مقدار رسوم التوثيق المنصوص عليها في الجدول على المحررات والطلبات والإجراءات من قبل وحدة التوثيق وتحال إلى صندوق المحكمة للتحصيل بمحافظة تعد لهذا الغرض ميناً فيها البيانات الازمة ومنها اسم صاحب الشأن ومقدار رسوم التوثيق ومقدار نسبة دعم القضاء والسبة المخصصة لدعم تطوير أعمال التوثيق كل على حدة ونوع المحرر أو الطلب أو الإجراء ونوع الرسم وإسم وتوقيع كل من الموظف المختص ورئيس القلم.

٤- يدون مقدار المبالغ المحصلة من رسوم التوثيق بما فيها المبالغ الخاصة بنسبة دعم القضاء كل على حدة وأرقام سندات التحصيل وتاريخ التحصيل على أصل ونسخ المحررات المؤتقة وعلى

الجمهوريَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



.....
الرقم :
.....
التاريخ :
.....
الموافق :

الطلبات والإجراءات الأخرى بالإضافة إلى تدوين تلك البيانات في المساحات المخصصة لها في

سجلات القيد المعمول بها.

مادة(١٢١) : تخصص نسبة (٥٠٪) من الرسم الإضافي المحصل وفقاً للفقرة ((٢)) من المادة(١٢٠) من هذه اللائحة لصالح دعم وتطوير أعمال التوثيق وتنمية قدرات الموثقين وفقاً للأحكام والإجراءات التالية:

أ - تورُّد المبالغ المخصصة لصالح دعم وتطوير أعمال التوثيق وتنمية قدرات الموثقين إلى حساب خاص بالبنك المركزي وفروعه للإسهام في دعم وتطوير الجوانب التالية :-

١ - الإسهام في تحديث مكاتب وأقلام التوثيق بالأنظمة الإلكترونية وإجراء عملية الربط الشبكي وتوفير الأجهزة والمعدات الازمة لذلك .

٢ - الإسهام في تدريب العاملين بـمكاتب وأقلام التوثيق وتطوير قدراتهم .

٣ - المساهمة في تكاليف إعداد الدراسات والبرامج النوعية بغرض تطوير وتحديث التوثيق .

٤ - تقديم الحوافز والمكافآت للعاملين بـمكاتب وأقلام التوثيق .

٥ - تخصيص بدل اجتماعات للجنة قبول الأمانة ولجنة التأديب المشكلة من محكمة الاستئناف .

تـ يصدر قرار وزاري لتنظيم آلية النسبة المخصصة لدعم وتطوير أعمال التوثيق وتنمية قدرات

الموثقين ويحدد القرار أولوية الإنفاق وإجراءات الصرف الخاصة بـجوانب الدعم والتطوير

المحددة في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة .



.....
الرقم :
التاريخ :
الموافق :

مادة (١٢٢) : ١) تعفى من سداد رسوم التوثيق :-

أ- إجراءات توثيق المحررات الصادرة لمصلحة الدولة أو أي من أجهزتها أو الهيئات والمرافق الخدمية العامة وتكون خاضعة للرسوم الإجراءات والمحررات الصادرة من الدولة أو أي من أجهزتها لمصلحة الغير.

بـ الوصبة والوقف والنذر في وجه البر والإحسان.

٢) تدون حالات الإعفاء من سداد رسوم توثيق المحررات والطلبات والإجراءات في سجلات القيد المعدة لذلك مع الإشارة إلى النص القانوني الذي نص على الإعفاء.

الباب السادس

الإشراف والرقابة على مكاتب وأقلام التوثيق

مادة (١٢٣) : تتولى الوزارة تنظيم وتطوير مكاتب وأقلام التوثيق والأمناء والإشراف والرقابة والتفتيش على أعمالها وتأهيل وتدريب العاملين فيها ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-


١- دراسة وتحسين أساليب العمل وتبسيط الإجراءات بصورة مستمرة لتحسين تنفيذ أعمال التوثيق.

٢- تحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية للعاملين بـ مكاتب وأقلام التوثيق والأمناء من خلال خطط وضع البرامج والإمكانات الازمة لتنفيذها وفقا للسياسات العامة للتدريب والتأهيل على أن يشتمل التدريب والتأهيل الحالات التالية :-

أ- دورات متابعة التطورات الحديثة في أي ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية .

بـ الندوات واللقاءات العلمية والتوعوية .

٣- إقرار أنظمة عامة أو خاصة للحوافز والكافآت بما يحقق تحسين ورفع مستوى الأداء في مكاتب وأقلام التوثيق.



الرقم :
التاريخ :
الموفق :

- ٤- متابعة أثار تطبيق القانون وأحكام هذه اللائحة وإجراء الدراسات بشأنها واقتراح التعديلات الضرورية التي تتلاءم مع متطلبات العمل بمكاتب وأقلام التوثيق ورفع التعديلات على هذه اللائحة إلى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال .
- ٥- وضع وتطوير الأساليب التنظيمية في تنفيذ وتنظيم وإدارة العاملين بمكاتب وأقلام التوثيق لرفع كفاءة الأداء وفعالية المكاتب والأقلام بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والاقتصاد في الجهد والوقت والمال في تنفيذ الأعمال والواجبات الموكلة إليها في خدمة المواطنين على أكمل وجه .
- ٦- إعداد الأدلة الإرشادية المرتبطة بأعمال التوثيق وإجراءات العمل فيها والخدمات التي تقدمها الوزارة ومكاتب وأقلام التوثيق والأمناء بما يحقق الكفاءة في إنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للجمهور بيسر وسهولة وسرعة .
- ٧- جمع البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات الالزمة عن أعمال التوثيق وتحليلها وإظهار مؤشراتها ونشرها .
- ٨- إدارة نظام للمعلومات يكفل توفير كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بنظام التوثيق والعمل على إقامة شبكة معلومات تربط الوزارة مع مكاتب وأقلام التوثيق .
- ٩- دراسة تجارب وتطبيقات نظام التوثيق في الدول الأخرى والاستفادة منها في تنظيم وتطوير أعمال التوثيق .
- ١٠- التوعية بأهمية نظام التوثيق ب مختلف الوسائل الإعلامية بما في ذلك إصدار الكتب والمطبوعات .
- ١١- العمل على إعداد اختام خاصة بالأمناء وفق نموذج موحد لجميع الأمناء تعتمد لهذا الغرض يشار في الختم إلى إسم الأمين ورقم الترخيص وتاريخ صدوره ومناطق اختصاصه والمديرية والمحافظة التي يتبعها ويصرف الختم للأمين المرخص له .
- ١٢- إصدار القرارات المنظمة لأحكام وإجراءات الرقابة والتفتيش على أعمال الموثقين والعاملين بمكاتب وأقلام التوثيق وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

١٣- دراسة تقارير التفتيش على أقلام التوثيق والأمناء المعدة من قبل مكاتب التوثيق والتخاذل ما يلزم
ب شأنها .

٤- النزول الدوري والمفاجئ للتفتيش على أعمال مكاتب وأقلام التوثيق والأمناء وإعداد التقارير
اللائمة والتخاذل ما يلزم بشأن نتائجها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

٥- تلقي تقارير كفاءة الأداء السنوية لرؤساء الأقسام وأقلام وموظفيه والعاملين بـ مكاتب وأقلام
التوثيق والأمناء والتخاذل ما يلزم قانوناً بشأن نتائجها .

٦- إعداد تقارير كفاءة الأداء لمديري مكاتب التوثيق من خلال النزول الميداني إلى المكاتب للاطلاع
على أعمالهم للتأكد من قيامهم بهم وواجباتهم وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح
النافذة الأخرى ذات الصلة .



الباب السابع

الأحكام الختامية


مادة(١٢٤): في حالة تعذر قيام الأمين بأداء مهامه وواجباته لمرض أو سفر أو لتوقيفه عن العمل يباشر مهامه
وأختصاصاته الأمين الأقرب إلى نطاق اختصاصه المكاني بتوكيله يصدر من مكتب التوثيق بناء
على عرض قلم التوثيق على أن لا تزيد مدة التكليف عن ستة أشهر .

مادة(١٢٥): تعد الوزارة خارج السجلات والدفاتر والأوراق والاختام ونظم التقنية المتعلقة بأعمال التوثيق
والأمناء ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة(١٢٦): تتولى قنصليات الجمهورية مهام تحرير وتوثيق المحررات المتعلقة بمواطني الجمهورية في الخارج طبقاً
للأحكام الواردة في القانون وفقاً لما يلى:

أ- يتولى متخصصون إجراءات تحرير وتوثيق المحررات المتعلقة بمواطني الجمهورية في الدولة التي تقع فيها
القنصلية ويشترط فيمن يباشر هذه المهام أن يكون حائزًا للشهادة الجامعية في الشريعة والقانون
أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية .

المَهْرُوبَةِ الْعَمِيقَةِ
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :
التاريخ :
الموافق :




بـ يباشر المختصون المشار إليهم في الفقرة السابقة في القنصليات تحرير وتوثيق المحررات المتعلقة بمواطني الجمهورية بالخارج وفقاً للأحكام والواجبات والإجراءات المنصوص عليها في القانون و هذه اللائحة و القرارات والتعليمات والتعميمات الوزارية النافذة .

جـ تحصل رسوم التوثيق على المحررات المؤثقة لدى القنصليات وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في القانون و هذه اللائحة وفيما يتعلق بالرسم الإضافي يتم توريد (٥٪) منه لصالح صندوق دعم القضاء و (٥٪) الأخرى تخصص لصالح دعم و تطوير أعمال التوثيق بالقنصليات ووفقاً لآلية تعدّها الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

دـ تتولى الوزارة توفير سجلات القيد الازمة و نماذج الأعمال الأخرى و نسخ من القرارات والتعليمات والتعليمات والأدلة الإرشادية وإعلانات التوعية المتعلقة بهذا الشأن عبر وزارة الخارجية لتوزيعها على القنصليات وفقاً لحجم العمل .

هـ تقوم الوزارة وبالتعاون مع وزارة الخارجية بتنظيم إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والندوات وورش العمل للقائمين بأعمال التوثيق بالقنصليات .

وـ تتولى الجهات المختصة بوزارة الخارجية وبالسفارات كل فيما يخصه الإشراف والرقابة والتفتيش على القائمين بأعمال التوثيق بالقنصليات وفقاً للقانون وهذه اللائحة و القرارات و التعليمات و التعميمات الوزارية النافذة والقوانين و اللوائح الأخرى ذات الصلة و موافاة الوزارة عبر وزارة الخارجية أولاً بأول بنسخ من التقارير المعدة لذلك

زـ تتولى وزارة الخارجية المصادقة على المحررات المؤثقة في القنصليات إذا كانت من المحررات التي يمكن الاستدلال بها داخل الجمهورية و ذلك بما يفيد فقط التعريف بإسم و ختم الجهة مصدرة المحرر و دون الحاجة إلى المصادقة عليها من قبل الوزارة .

مادة(١٢٧): تصادق الوزارة على المحررات المؤثقة والأحكام المطلوبة للخارج وفقاً للأحكام والإجراءات التالية:

أـ يشترط في المصادقة على المحررات المؤثقة والأحكام المطلوبة للخارج ما يلي :



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

أولاً: في المصادقة على المحررات الموثقة:

١- أن يكون المحرر المطلوب التصديق عليه موثقاً لدى قلم التوثيق المختص ووفقاً للأحكام والإجراءات القانونية اللازمة.

٢- أن يكون المحرر من المحررات التي يمكن الاستدلال بها لدى أي من الجهات في الخارج.

ثانياً: في المصادقة على الأحكام والأوراق القضائية:

(١) الأحكام والأوراق القضائية غير المتعلقة بالإذابة القضائية يجب توفر ما يلي:

- أن تكون صادرة من إحدى المحاكم المختصة في الجمهورية.

- أن تكون الأحكام نهائية وباتمة غير قابلة للطعن.

- أن يكون أحد أطراف الحكم أجنبياً وطلب بنفسه أصلالة أو بالوكالة التصديق على نسخة (أو صورة) الحكم الخاصة به.

- إذا كان الحكم ليس فيه طرف أجنبي ويقصد من المصادقة عليه الاستدلال به لدى جهة قضائية أو رسمية بالخارج على صاحب الشأن تقديم ما يفيد ذلك.


- مراعاة عدم الإخلال بالنصوص القانونية الأخرى النافذة ذات الصلة بحالات الإثبات ووقائع الأحوال المدنية.

(٢) في الأحكام والأوراق المتعلقة بالإذابة القضائية والتي تم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية النافذة والاتفاقيات القضائية الموقعة مع البلدان الأخرى يجب للتصديق عليها وجود إحالة بطلب التصديق من الإدارة العامة للمحاكم بالوزارة بعد استيفائها لجميع الإجراءات القانونية المطلوبة.

بعد يجب عند المصادقة على المحررات الموثقة والأحكام المطلوبة للخارج تقديم الوثائق التالية:

١- وثيقة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية - جواز سفر) سارية المفعول.

٢- طلب التصديق على الحكم أو الورقة القضائية إذا كان الحكم أو الورقة ليس فيه طرف أجنبي مع ما يثبت ميرز طلب التصديق.



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

- ٣- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب المذكور في الفقرة السابقة بواسطة وكيل.
- ٤- أصل إحالة الإدارة العامة للمحاكم إذا كان الحكم المطلوب التصديق عليه من الأحكام المتعلقة بالإئابة القضائية.
- ٥- يتولى القطاع المختص بعد مراجعة الشروط الازمة المصادقة على نفس المحرر أو نسخة أو صورة الحكم أو الورقة القضائية بحسب الأحوال بما يفيد فقط التعريف باسم و ختم الجهة مصدرة المحرر أو الحكم أو الورقة القضائية بعد استيفاء الرسوم المقررة و القيد في السجلات المعدة لذلك.
- مادة (١٢٨) : يجوز إعادة توزيع بعض المهام بين الأقسام بمكتب التوثيق ووحدات قلم التوثيق إذا اقتضت الحاجة لذلك بقرار من الوزير بناءً على عرض من القطاع المختص بالوزارة مشفوعاً بالمبررات والأسس التي بني عليها من خلال التطبيق و التنفيذ الفعلي لأحكام هذه اللائحة.
- مادة (١٢٩) : على أقلام التوثيق التصديق على المحررات الصادرة من القضاة العاملين وتوثيقها.
- مادة (١٣٠) : يمنح المؤثرون والعاملون في مكاتب وأقلام التوثيق بدل توثيق يصدر بتحديده قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض من الوزير .
- مادة (١٣١) : مع مراعاة ما نص عليه القانون والأحكام العامة لموظفي المحاكم المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية يخضع المؤثرون في مكاتب وأقلام التوثيق للقانون العام لموظفي الجهاز الإداري للدولة.
- مادة (١٣٢) : يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة .
- مادة (١٣٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بـ مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٢٧ / صفر / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٥ / نوفمبر / ٢٠١٨ م

